جـــامعة قـــاصدي مربـــاح ورقـــلـــة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديـــمي
الميدان: الحقوق والعلوم السياسية
الشعبة: الحقوق
التخصص: القانون العام للأعمال
إعداد الطالب: محمد بلمسعود
بعنوان:

جرائم الأمن الاقتصادي للمستهلك

أمام الـلجنة المكونة من السادة:

الدكتور: محمد قريشي	أستاذ محاضر (أ)	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	رئيســاً
الدكتور: رضا هميسي	أستاذ محاضر (أ)	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	مشرفاً ومقرراً
الأستاذ: أحمد خديجي	أستاذ مساعد (أ)	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	مناقشــاً

الـــسنة الجامعية: 2014/2013

إهداء

أهدي ثمار جهدي إلى أسباب النجاح وأسرار الصلاح والفلاح:

إلى من قال فيهما المولى عزّ وجل ﴿ **وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا** ﴾

الوالدين الكريمين، فاللهم ربّ اغفر لهما وارحمهما كما رباني صغيراً

إلى جداي رحمة الله عليهما، وجدتاي أطال الله في عمرهما

إلى إخوتي وأخواتي، كل باسمه، جعل الله سعيهم سعياً مشكوراً وجزاهم جزاءً موفوراً

إلى كل أعمامي وأخوالي، عماتي وخالاتي وباقي أقاربي

إلى كل أصدقائي وزملائي في الدراسة وخارج الدراسة

إلى كل من أحبه قلبي ولم تسعه صفحتي...

بلمسعود محمد

شكر وعرفان

الشكر للأول والآخر والظاهر والباطن لله سبحانه وتعالى الذي آتانا من العلم ما لم نكن نعلم، ومنحنا الصبر والعقل لإتمام هذا العمل.

إعترافاً بالود وحفظا للجميل وتقديراً للإمتنان، أتقدم بجزيل الشكر وبأسمى عبارات التقدير والاحترام للذي أسأل الله أن يجعلها ممن قال فيهم ﴿ **مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ...**﴾، الدكتور **هميسي محمد رضا**، وفاءً وتبجيلا.

كما أشكر كل أساتذة قسم الحقوق بجامعة قاصدي مرباح، داعيا المولى عز وجل أن يبلّغهم منازل الشهداء ومراتب السعداء ومرافقة الأنبياء.

اللهم ربّ اجعلهم ممن قلت فيهم: ﴿ **الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَيِّبِينَ يَقُولُونَ سَلَامٌ عَلَيْكُمُ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ** ﴾.

بلمسعود محمد

مقدمة

مقدّمة:

يشهد العصر الحالي تطورات كبيرة في مختلف ميادين الحياة ومنه: الميدان الاقتصادي، وأسهم التّقدّم التكنولوجي عبر القرون الماضية في تغيير الحياة الإنسانية، وكان لها أثرًا على الاقتصاديات الوطنية وباتساع النشاط على الصعيد الخارجي اتسعت تبعًا لذلك دائرة المشاكل التي يثيرها ذلك النشاط.

وتشهد الحياة الاقتصادية والاجتماعية في زمننا الحالي تسابقًا كبيرًا من أجل إرضاء رغبات المستهلك بينما تشهد الأسواق المحليّة والعالمية غزارة كبيرة في الإنتاج.

وينطلق البعض في تحديد الجرائم الاقتصادية، بأنّها كلّ عمل أو امتناع يقع بالمخالفة للقواعد المقررة لتنظيم أو لحماية السياسة الاقتصادية للدولة، فهي جرائم الاستفادة بغير حقّ على حساب الاقتصاد العام، وهي جرائم الإخلال بتنفيذ الالتزامات وجرائم التأثير على الثّقة المالية العامة، ويمكن اعتبارها بالجرائم الماسّة بالاقتصاد القومي.

إنّ الاهتمام بهذه الجرائم يعني إبرازها وتسليط الضوء عليها لمعرفة طبيعتها وخصائصها المختلفة والجزاءات التي تقررها حيالها بهدف بيان الطريق نحو الحماية المطلوبة، وإذا كان المشرع قد اختص بدور إسباغ الحماية الجنائية والقانونية.

ولخطورة الجريمة الاقتصادية تتجه التشريعات إلى تشديد العقوبة في الجرائم الاقتصادية من خلال هذه المتغيرات من جشع المستغلين والمحتكرين والمخلّين بالأمن الاقتصادي.

غير أنّ في بحثنا هذا ستقتصر دراستنا على الجريمة الاقتصادية الماسّة بالمستهلك، ولكثرة الجرائم سيتم التركيز على الأهم والأكثر انتشار منها كجرائم الغش والخداع وجرائم الإشهار غير مشروع وجريمة الامتناع عن الإعلام للأسعار.

وتطرق المشرع الجزائري إلى الحماية الجنائية للمستهلك من هذه الجرائم في المواد والمنتجات الاستهلاكية حفاظًا على مصلحة المستهلك سواء من الجانب الاقتصادي أو من جانب ما تشكله هذه الجرائم من الخطورة على حياة المستهلك.

وتكتسي هذه الحماية الجزائية من مختلف المخاطر المحيطة به وخاصة ما تعلق منها بجرائم الخداع والغش والإشهار غير مشروع والامتناع عن الإعلام بالأسعار والتعريفات، والتي تؤدي للضرر بمصالح المستهلك وحقوق ـــه، من حيث حصوله على السلع ومنتجات مغشوشة في كلّ المراحل بدءًا من عملية الإنتاج أو التوزيع أو التسويق، أو

الضرر الذي يكون جرّاء الإعلان التجاري الغير نزيه الذي يدفع بالمستهلك إلى الوقوع في اللبس والغلط وحِرصًا على توفير الحماية الكافية للمستهلك من الجرائم التي تحيط به، فكرس المشرّع الجزائري هذه الحماية الجزائية ضمن نصوص قانونية تهدف إلى فرض عقوبات منصوص عليها في قانون 04-02 الذي يحدد القواعد المطبّقة على الممارسات التجارية في البعض من الجرائم، أمّا البعض الآخر في قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش؟

1- أسباب اختار الموضوع:

تتمثل أسباب اختيار الموضوع في أسباب موضوعية وأخرى ذاتية، ومن أهم الأسباب الموضوعية ما يلي:

- لعل الدافع لاختيارنا لهذا الموضوع هو ما يحدث من ضرر وخطر على المصالح المادية والمعنوية للمستهلك من غشّ وخداع وتضليل وغيرها من الجرائم في مجال المواد الاستهلاكية ، فيؤدي هذا إلى إضرار بالمستهلك والاقتصاد الجزائري سواءً على المستوى الداخلي أو الدولي.

- أمّا السبب الرئيسي لاختيار هذا الموضوع هو كثرة ما يتعرض له المستهلك في بلادنا من أخطار نتيجة المنتجات الأجنبية المجهولة وغير معلومة المصدر، والتي أغرقت سوقنا المحلّي وعدم التوازن في العلاقة الاقتصادية بين العون الاقتصادي والمستهلك لقلّة وعيه وإدراكه بحقوقه اتجاه هذا المنتج.

- ومن الأسباب التي جعلتني أختار هذا الموضوع اكتساح المُنْتَج الصيني السوق الجزائرية بدءًا من الألبسة والأجهزة الكهربائية والمنزلية إلى الخضر والفواكه والسّيّارات، وهكذا أصبحنا نشاهد عبارة صنع في الصين كلّ شيء وأصبح يميل إلى الميزان التجاري الصيني وهذا لرداءة السلع المستقدمة إلى السوق الجزائرية وجودة السلع الصينية للأسواق الأمريكية والإتحاد الأوروبي.

أمّا بالنسبة للأسباب الذّاتية تتمثل فيما يلي:

الرغبة والاهتمام بموضوع الجريمة الاقتصادية فهو موضوع حيوي يمسّ جميع المستهلكين، وأيضًا الانتشار لجرائم الغشّ والخداع والامتناع عن الإعلام وغيرها من الجرائم الأخرى الماسّة بالمستهلك.

2- أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية الموضوع في بعض النقاط التالية:

إنّ موضوع الجريمة الاقتصادية الماسّة بأمن المستهلك له أهمية بالغة وهذا لما يتعرض له الأفراد والمجتمع من جرائم في حياتهم اليومية، حيث تتجلى أهمية الموضوع في بعض النقاط التي نذكر منها على سبيل المثال:

- انتشار الجرائم الاقتصادية انتشارًا كبيرًا نظرًا للتوسع والانفتاح الاقتصادي الذي عرفته الجزائر.

- ترتبط أيضا أهمية مكافحة الجرائم الاقتصادية منها الغشّ والخِداع والإشهار غير مشروع والامتناع عن الإعلام بالأسعار بزيادة حجم السلع والخدمات في الأسواق من طرف الأعوان الاقتصاديين الذين يملكون القدرة المالية غير محدودة والمستهلك المتضرر الذي يعتبر الطرف الضعيف تقنيًا واقتصاديًا في ظلّ عدم القدرة على التمييز في ما هو سليم وما يضره في مصالحه المادية والمعنوية.

- وبعد أن أصبح المستهلك نتيجة الانفتاح الاقتصادي فريسة سهلة لمروجي المنتجات المغشوشة ورديئة الجودة والخطرة من ناحية أخرى.

- إبراز اتجاه المشرع من حيث القانون الجنائي الذي له علاقة وطيدة بهذه التطورات الاقتصادية والاجتماعية، والتي تستدعي حماية المستهلك حماية جزائية بتجريم الأفعال الماسّة بسلامة وصحّة المستهلك وفرض وتشديد العقوبة على الأشخاص الذين قاموا بارتكاب الجريمة.

3- أهداف الموضوع:

- يهدف الموضوع إلى إثراء المكتبة القانونية وإلى السّعي في مجال دراسة جرائم الأمن الاقتصادي الماسّة بالمستهلك وهذا الانتشار بكثرة والتطرق إلى الحماية الجزائية له في ظلّ قانون العقوبات الجزائري وقانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقانون 04-02 المحدّد للعقوبات المطبقة على الممارسات التجارية.

- توعية المستهلك من السلوك الإجرامي ومواجهته لهذا الجهل أحيانًا ونقص خبرته جرّاء الجرائم الاقتصادية.

- تحديد الجزاءات الجنائية المترتبة على هذه الجرائم الاقتصادية السابقة الذكر والتي خصصناها موضوعًا لهذه البحث وتحديد الإطار التشريعي لها.

4- إشكالية الدّراسة:

ومن هذا المنطلق فإنّ الإشكالية المطروحة في موضوع دراستنا هذه تتمثل في:

- ما هي الجرائم الاقتصادية الماسّة بالمستهلك؟

وللتطرق لجوانب هذا الموضوع ارتأينا تجزئة الإشكالية إلى الأسئلة الفرعية التالية:

- ما مفهوم الجريمة الاقتصادية وما هي أركانها وخصائصها؟

- ما هي الطبيعة القانونية لجرائم الغشّ والخداع والإشهار التضليلي والامتناع عن الإعلام؟

- وفيما تتمثل الجزاءات الجنائية المترتبة على ارتكاب هذه الجرائم؟

- وما مدى فاعلية نصوص أحكام القانون 03/09 والقانون 04-02 في حماية المستهلك من هذه الجرائم؟

5- المنهج المتّبع:

اعتمدت تلك الدّراسة بإتباع منهجًا وصفيًا تحليليًا وذلك من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية المتعلقة بموضوع الدّراسة لتحديد مختلف أشكال جرائم الغشّ والخداع والتضليل الإشهاري والامتناع عن الإعلام بالأسعار والحماية الجزائية للمستهلك في ظلّ قانون العقوبات وقانون حماية المستهلك والقانون الذي يحدّد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية والوصول إلى فكرة نوضحها ونزيل الغموض عنها.

6- خطّة الدّراسة:

وقد كان من الضروري الإلمام بالموضوع اتباع خطة تتماشى مع مراحل جرائم الأمن الاقتصادي للمستهلك وبالتالي قسّمنا بحثنا هذا إلى فصلين:

تناولنا في الفصل الأول ماهية جرائم الأمن الاقتصادي للمستهلك، والذي قسمناه إلى مبحثين ، تناولنا في المبحث الأوّل مفهوم الجريمة الاقتصادية وذلك من خلال مطلبين، والمبحث الثاني مفهوم المستهلك ونطاق حمايته الجزائية وذلك في مطلبين هو الآخر.

ثمّ نتطرق في الفصل الثّاني إلى صور وجرائم الأمن اقتصادي للمستهلك حيث قُمنا بتقسيمه إلى مبحثين ، الأوّل تناولنا فيه جرائم الأمن الاقتصادي من خلال قانون 09-03، وهذا المبحث به مطلبين، أمّا المبحث الثاني فتطرقنا فيه إلى جرائم الأمن الاقتصادي من خلال قانون 04-02 هو الآخر به مطلبين.

وفي الأخير تطرقنا إلى خاتمة ضمناها أهم نتائج البحث.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للجرائم الاقتصادية

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجرائم الاقتصادية

إنّ الجرائم الاقتصادية تؤثر تأثيرًا سلبيًا على اقتصاد الدول، فتدمر دخل الفرد والمجتمع، فالجريمة الاقتصادية قديمة جدًّا، عرفها الإنسان منذ القِدَم، ولازال كلّ يوم يستحدث جرائم اقتصادية كثيرة، وهذا نظرًا للتحولات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والتي تميّزت بثورة في إنتاج السلع والخدمات، وتطور الحياة الاجتماعية للأفراد والمجتمعات.

إنّ التطورات الحاصلة على المستوى الاقتصادي والاجتماعي أثّرت بشكل كبير على العلاقة القانونية بين المستهلك والعون الاقتصادي، لأنّ هذا المستهلك يعتبر الطرف الضعيف تقنيًا واقتصاديًا، فلا بدّ من البحث عن القواعد والنظم القانونية الكفيلة بتوفير الحماية التي يحتاجها المستهلك بهدف ضبط التوازن بين البائع والمشتري، وتحقيق التوافق بين المصالح المتعدّدة.

أصبحت نطاق حماية جنائية للمستهلك الشغل الشاغل لكل الدول خاصة النامية منها: الجزائر، ليوفر الحماية الجنائية للمستهلك بوضع أحكام خاصة بالتجريم والمسؤولية في حالة الإضرار بهذه المصالح.

لذا أصبح موضوع حماية المستهلك بفرض نفسه في جميع المجالات باعتباره أحد متطلبات الواقع الاقتصادي والاجتماعي عن الجديد، ونتيجة لذلك تدخلت الدولة بتشريعاتها في كافّة مراحل الإنتاج والتوزيع واستهلاك السلع وتقديم الخدمات من أجل ضمان سلامة المستهلك.

وعلى ضوء ما سبق قمنا بتقسيم دراستنا لهذا الفصل إلى مبحثين أساسيين:

في المبحث الأول تناولنا فيه مفهوم الجريمة الاقتصادية، أما المبحث الثاني نعرض فيه مفهوم المستهلك ونطاق الحماية الجزائية.

المبحث الأوّل: مفهوم الجرائم الاقتصادية

سوف نتناول في هذا المبحث حول خصائص وأركان الجريمة الاقتصادية واتجاهات مختلفة حول فكرة الجريمة الاقتصادية التي تحدث مع اقتصاد الدولة فتدمر دخل الأفراد والمجتمع، والجريمة الاقتصادية قديمة جدًّا عرفها الإنسان منذ فجر التاريخ ولازال كلّ يوم يستحدث جرائم اقتصادية كثيرة ومع اتساع النشاط الاقتصادي على الصعيد الخارجي، اتسعت دائرة المشاكل، وجرّمت الأفعال التي من شأنها أن تؤدي إلى عدم الاستقرار.

ومن خلال هذه المتغيرات شرّعت الدول بعض الإجراءات القانونية للحدّ من جشع المحتكرين والمستغلين والمخلّين بالأمن الاقتصادي وتوازنه وهذا لتأمين حياة الإنسان وإشباع حاجاته الضرورية وتوفير الاستقرار.

وأصبحت الجريمة الاقتصادية موضع اهتمام خلال العشريات الأخيرة من طرف الفقه القانوني والقضاء، وأبحاث ودراسات حول واقع الجريمة وطبيعتها وما تخلفه من آثار سلبية.

المطلب الأوّل: الاتجاه الفقهي والاتجاه القضائي

سوف نتناول في هذا المطلب التعريفات الفقهية والقضائية المختلفة للجريمة الاقتصادية، ولعدّة اعتبارات سوف لا نغوص في متاهات تعريف الجريمة الاقتصادية وسنركّز بقدر الإمكان على معاييرها الأساسية التي تجعلها متميّزة عن غيرها من الجرائم.[1]

الفرع الأوّل: التعريفات الفقهية المختلفة للجريمة الاقتصادية

على الرغم من الصعوبات، إلاّ أنّ الفقهاء فقد حاول العديد منهم في الفقه المقارن، وضع ما يرونه ملائم لأن يكون تعريف للجريمة الاقتصادية، وذلك من الوجهة التي رآها مناسبة، فكان البعض منهم قريب من الحقيقة، والآخر بعيد كلّ البعد عنها، غير قابل للتطبيق على أرض الواقع، ولكن سوف نتطرق إلى بعض من التعريفات الفقهية:

تعدّ الجريمة الاقتصادية كلّ عمل أو امتناع يقع بالمخالفة للتشريع الاقتصادي إذا نصّ على تجريمه، سواء في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة، يخطط التنمية الاقتصادية والصادرة من السلطة المختصّة لمصلحة الشعب، ولا يجوز أن يكون محلّ جزاء غير ما نص القانون على خطره[1].

([1])- علي محمد جعفر، المبادئ الأساسية في قانون العقوبات الاقتصادي وحماية المستهلك، ط 1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، لبنان 2009، ص.13.

الجرائم التي تضمنتها نصوص تجرّم أفعالاً تترتب على حماية النشاط الاقتصادي، بنص النظر عمّا إذا كانت الأحكام الجزائية التجريمية قد وردت في قانون مستقل واحد نطلق عليه قانون العقوبات الاقتصادية[2].

كلّ فعل أو امتناع عن فعل يعاقب عليه القانون ويكون مخالفًا للسياسة الاقتصادية المعتمدة في دولة معيّنة.

كلّ عمل أو امتناع يقع بالمخالفة للقواعد المقررة لتنظيم أو لحماية السياسة الاقتصادية للدول.

كلّ فعل غير مشروع مضرّ بالاقتصاد القومي إذا نصّ على تجريمه في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة بخطط التنمية الاقتصادية الصادرة من السلطة المختصّة.

كلّ فعل أو امتناع يخالف قواعد المنافسة وتحديد الأسعار[3].

كلّ سلوك إنساني فعلاً كان أو امتناعًا يرتب إضراراً بمصلحة اقتصادية يحميها القانون، أو يمثل اعتداء على الموارد الاقتصادية المملوكة أو التي يحوزها الأفراد والمؤسسات والدولة بما يرتب عليهم ضررًا مباشرًا أو غير مباشرٍ في إطار النّظام الاقتصادي المطبّق.

الفرع الثّاني: التعريفات القضائية المختلفة للجريمة الاقتصادية

تطرقت محكمة النقض الفرنسية عام 1949 لتعريف القانون الاقتصادي، فنصّت على أنّ هذا القانون يتكون من مجموعة النصوص المنظمة لشروط إنتاج وتوزيع استهلاك الأموال والخدمات وكذلك طرق وتبادل هذه الأموال والخدمات[4].

كما عرفت محكمة النقض السورية الجريمة الاقتصادية في أحد أحكامها كما يلي: "إنّ قانون العقوبات الاقتصادية لا يطبق إلاّ على الحوادث التي تهدف إلى مقاومة الاقتصاد القومي وتشكل عثرة في طريقه وتمنع نموه

([1])- حسن عكوش، جرائم الأموال العامة والجرائم الاقتصادية الماسة بالاقتصاد الغوص، دار الفكر الحديث، القاهرة 1970، ص 268.

([2])- أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية في الجرائم الاقتصادية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2009، ص 99.

([3])- محمود داود يعقوب، المسؤولية في القانون الجبائي الاقتصادي-دراسة مقارنة- بين القوانين العربية والقانون التونسي ، الأوائل، دمشق 2001، ص 20.

([4])- محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الأوّل، ط2، الأحكام العامة والإجراءات الجنائية، القاهرة 1977، ص 13.

وازدهاره، فإذا كانت أسباب الجريمة وأهدافها لا تأثير لها على الاقتصاد الوطني اعتبرت الحادثة فردية تطبق عليها أحكام القوانين النافذة.

ويمكن من خلال التعريفات السابقة القول بأنّ الجريمة الاقتصادية كلّ عمل أو امتناع يقع بالمخالفة للقواعد المقررة لتنظيم أو حماية السياسة الاقتصادية للدولة إذا نصّ على تجريمه في هذا القانون أو القوانين الخاصة، فالعمل أو الامتناع، فللهم أن تكون نتيجة أي منهما، هي مخالفة قاعدة وضعها المشرع، بحيث يتبيّن أنّ الجريمة الاقتصادية هي اعتداء على مصلحة تتعلق باقتصاد الدولة أو أفرادها أو السياسة الاقتصادية المتّبعة بها.

المطلب الثّاني: خصائص الجريمة الاقتصادية

بالرغم من أنّ الجريمة الاقتصادية ما خرجت عن كونها جريمة كما في الجرائم الأخرى إلاّ أنّها تشترك معها في عناصرها وأركانها ولكن لطبيعتها الخاصة، فقد ظهرت فيها بعض الخصائص ومن ذلك:

– إنّ الجرائم الاقتصادية تجري في معظمها على تأثيم الفعل الخطر، وإنْ كان لم يحقق ضررًا قد يصل إلى حدّ التأثيم على مجرد مجانية الإجراء الوقائي كما هو الحال على سبيل المثال: في المعاقبة على عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات.

– تتّسم معظم الجرائم الاقتصادية بسمة التوقيت، إمّا لأنّها جرائم تقوم لمواجهة حالات طارئة أو ظروف معيّنة بزمن غير دائم، أو تغيير أسباب قيامها بتغيير السياسة الاقتصادية للدولة.

– كثير من الجرائم الاقتصادية تخرج عن القواعد العامة هي القانون العقوبات وخاصة في أحكام المسؤولية حيث تجري المساءلة أحيانًا في فعل الغير، وتقوم مساءلة الشخص الاعتباري ويضعف الركن المعنوي في الجريمة ويساوي المشرع بين الشروع وأحيانًا المحاولة المجردة عن النية.

– بعض التشريعات العقابية تجرِّم الفعل الاقتصادي وإنْ كان المجني عليه راضيًا بما أصابه من ضرر مثل: من يشتري سلع بقصد الاتجار بسعر يزيد على السعر الذي تعيّنه الدولة والغاية من ذلك حماية الاقتصاد ذاته.[1]

([1])– غسان ربلح، قانون العقوبات الاقتصادي، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2004، ص 32 وما يليها.

– العقوبات على هذه الجرائم تتسم في الأغلب بالقسوة بغية الوقاية، حتّى أنّها قد تصل حدّ الإعدام في بعض البلدان وخاصة عندما تقترف عن العمد أو تخلف ضررًا بليغ قد يؤدي إلى عاهة مستديمة أو الموت وتكون العقوبة على حدّ نوع الجريمة.

– لا يعترف الاتجاه الحديث للمتهم في الجريمة الاقتصادية بقاعدة الأثر المباشر للقانون الأصلح، ولو كان القانون السابق غير محدّد بفترة معيّنة.

– إنّ القوانين الخاصة بالجرائم الاقتصادية، قوانين قابلة للتغيير السريع، حتّى تواجه دائمًا الاحتمالات المضادة للسياسة الاقتصادية.

– أمّا فيما يتعلق بالإجراءات الجزائية المتخذة في الجرائم الاقتصادية، الأصل أن تسير تلك الأصول والإجراءات في حدود القواعد العامة، وهو ما يشير في بعض الجرائم الاقتصادية وتخرج في البعض الآخر عن حدوده، ومن ذلك الذي تخرج فيه، أنّ الذي يقوم على ضبط ه ذه الجرائم، موظفون فنيون له صفة الضبطية العدلية (الضبطية القضائية) وأنّ صفة وسلطة النيابة العامة تتقيّد أحيانًا لبعض الجرائم، بوجوب الحصول على إذن من صاحبة الاختصاص لوزير المالية في جرائم النقد في تحريك دعوى الإدعاء العام (في بعض الدول العربية) وأنّ المحاكمة تأخذ طابع الاستعجال، وقد تقتضي بعض الجرائم الاقتصادية بالتصالح أو التنازل وأنّه ليس للمجني عليه تحريك الدعوى بطريق الدعوى المباشرة وليس له حقّ الإدعاء مدنيًا.

وإنّ هذه الخصائص كافية لأنْ تدعم استقلالية قانون العقوبات الاقتصادي بالنسبة لقانون العقوبات العام استقلالية لم تصل بعد حدّ الانسلاخ عنه تمامًا، وإنّما منحه شخصية قائمة بذاتها تستحق المتابعة والمعالجة في مواضيع ذات أهمية اقتصادية لم يعد من الجائز التغاضي عليها وإلحاقها في مواد القانون العام.

– الجريمة الاقتصادية من جرائم الخطر، فقد يبدو للمشرع أنّ سلوك معيّنًا يمثل خطرًا اجتماعيًا يهدد مصلحة جديرة بالاختبار فتقضي بتجريم هذا الفعل دون أن يتوقف ذلك على إلحاق ضرر فعلي بمصلحة معيّنة وتندرج الجريمة الاقتصادية تحت طائفة جرائم الخطر إذا هي فعل يهدد النظام الاقتصادي وبالتالي جرّمه المشرّع.[1]

([1])– نسرين عبد الحميد، الجرائم الاقتصادية (التقليدية–المستحدثة)، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية 2009، ص 14.

المطلب الثّالث: أركان الجرائم الاقتصادية

حين تكون الجريمة تامة، فلا بدّ من توافر عناصر الركن المادي لهذه الجريمة كاملة بدءًا من الفعل المجرم ثمّ النتيجة ثمّ العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة، ولذلك سوف نتناول هذه العناصر.

الفرع الأوّل: الركن المادي:

أوّلاً: الفعل: يتكون الركن المادي من الفعل والنتيجة والعلاقة السببية التي تربط الفعل بالنتيجة، حيث أن الفعل سلوك إنساني ينطوي على قيمة قانونية ذاتية فهو في ذاته يوصف بأنّه غير مشروع ومن أجل ارتكابه يقرر القانون العقاب، والفعل يشمل السّلوك الإيجابي والسلوك السلبي.

1 – **الفعل الإيجابي:** هو حركة عضوية، فالفعل الإيجابي كيان مادي محسوس يصدر عن مرتكبه من حركات الأعضاء في جسمه ابتغاء تحقيق آثار معينة.

وهو صفة إرادية وهي قوة نفسية مدركة تدفع أعضاء الجسم إلى الحركة على النحو الذي يحقق الغاية التي يبتغيها من تصدر عنه الإرادة.

2 – **الفعل السلبي:** وهو إحجام شخص عن إتيان فعل إيجابي معيّن كان الشارع ينتظره منه في ظروف معيّنة بشرط أن يوجد واجب قانوني يلزم بهذا الفعل وأن يكون في استطاعة الممتنع عن إرادته.

إذن فالامتناع يقوم على ثلاثة عناصر:

– الإحجام عن فعل إيجابي معيّن.

– واجب قانوني.

– صفة إرادته للامتناع.[1]

إنّ النشاط السلبي المجرّم أن الشخص لا يسأل عن أفعال لم يقم بارتكابها، ولكن في حالات معينة فإنّ المشرع يفرض على شخص معين مجموعة من الواجبات أو الأفعال التي يوجب عليه القيام بها، ولذلك فإن إحجامه عن القيام

([1])– نسرين عبد الحميد، المرجع السابق، ص 72.

في ظروف معينة يشكل جريمة، حيث أن الامتناع يعرف على أنه إحجام الشخص عن إتيان فعل إيجابي معين كان الشارع ينتظره منه في ظروف معينة، بشرط أن يوجد واجب قانوني يلزم بهذا الفعل، وهذا الامتناع يجب أن يكون اختياريا أيضا.

فالركن المادي سواء تمثل بفعل أو بامتناع في الجرائم الاقتصادية يتسع بصورة أشمل إذا ما أجرينا المقارنة مع الجرائم العادية مما يستوجب الأمر التركيز على هذا العنصر.

والمبدأ المستقر في قانون العقوبات التقليدي اعتبار النشاط الإجرامي يمكن أن يحققه الفاعل بسلوك إيجابي أو بسلوك سلبي وتمثل هذا المبدأ يكاد يكون مستقرًا في الاجتهاد الفقهي والقضائي [1]، وعلى سبيل المثال كلّ من يمتنع عن بيان أسعار المواد والسلع وأجور الخدمات وبإعلام الزبائن ويكون عن طريق العلامات أو الرسم أو المعلقات وبأي وسيلة أخرى في إعلام المستهلك، وهذا ما هو مدرج في المادة 4 و5 من القانون 02/04 الذي يحدّد القواعد المطبقة على الممارسة التجارية.

كما يحظر على كلّ منتج أو بائع أو تاجر (عون اقتصادي) أن يرفض تلبية طلبات زبائنه، وكذلك جرائم الغش والخداع في قانون العقوبات في المادة 429 إلى المادة 434، ونص المادة 68 من قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وهي القيام بأعمال وأكاذيب من شأنها إظهار على غير حقيقته في جريمة الخداع وأمّا جريمة الغشّ التي هي كلّ لجوء إلى التّلاعب الغير المشروع الذي لا يتفق مع التنظيم وتؤدي إلى تعريف المنتوج وبذلك يعتبر الامتناع عن الالتزام به ذه الإجراءات بمثابة العنصر المادي لهذا النوع من الجرائم التي تدخل في نطاق ح ـــماية المستهلك وبذلك تعدّ جريمة اقتصادية في جوهرها.

ثانيًا: النتيجة: النتيجة مدلول مادي باعتبارها مجرد ظاهرة مادية ومدلول قانوني باعتبارها فكرة قانونية بحيث أنّ النتيجة في مدلولها القانوني هي العدوان الذي ينال مصلحة أو حقًا قدر له الشارع له الحماية الجنائية، فالقول بوجود اعتداء على حقّ يحميه القانون أي هو تكييف قانوني للآثار المادية التي أنتجها السلوك الإجرامي.

فالنتيجة هي الأثر المترتب على السلوك الإجرامي، والذي يأخذه المشرع بعين الاعتبار في التكوين القانوني للجريمة[2]، وكما ذكرنا سابقًا فإنّ للنتيجة مدلولان: مدلول مادي يتعلق بالتغيير الذي يحدثه الفاعل الخارجي جراء

([1])- علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 36.

([2])- محمود محمود مصطفى، قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة 1979، ص 124.

الفعل المجرم الذي قام بارتكابه، ومدلول قانوني يعني الاعتداء على الحقّ الذي الذي وضعه المشرع في إطار الحماية الجزائية، والسياسة العقابية في الجرائم الاقتصادية تقوم على الخوف من أي نشاط قد يؤدي إلى نتائج تلحق ضررًا أو خطرًا يلحق بالاقتصاد الوطني، وبالسياسة الاقتصادية التي تتبعها الدولة.

وإنْ كانت السياسة العقابية في جوهرها العمل على توقّي وقوع الجرائم، وبذلك تدخل في مفهوم جرائم الخطر التي يسعى المشرع إلى تجريمها لما تشكله من خطورة على النظام العام في المجتمع ولما تظهره من روح إجرامية خطيرة في نفس الجاني ، فالمصلحة المحمية أصابها الاعتداء سيتوجب توقيع الجزاء ولو لم يترتّب عليه وقوع أي ضرر مادي، فالضرر يمكن أن يعتد به في كيانه المعنوي وهذا نظرًا لطبيعة الجرائم الاقتصادية وانعكاساتها السلبية على المصلحة العامة والفردية الخاصة، بحيث يكون من الأجدى التّوسّع في السياسة الوقائية لتجنّب الأضرار.

ثالثًا: العلاقة السببية: هي العلاقة والصّلة التي تربط بين الفعل والنتيجة ، حيث أنّ النتيجة تستند إلى الفعل فتقرر بذلك توافر شرط أساسي للمسؤولية ترتب النتيجة عن الفعل، وإذا انتفت العلاقة السببية فمسؤولية مرتكب الفعل تقتصر على الشروع إذا كانت جريمته عمدية، فإذا كانت غير عمدية فلا مسؤولية عنها إذا لا شروع في الجريمة غير العمدية، بحيث يختلف الركن المادي لكلّ جريمة من الجرائم الاقتصادية الأخرى ، بحيث لا يقوم الركن المادي بارتكاب الفعل من قِبل الجاني وحصول النتيجة، بل لابدّ أن يكون هذا الفعل هو الذي أدّى إلى تلك النتيجة، وهذا ما نسميها برابطة أو علاقة السببية ما بين الفعل المرتكب وما خلفه من نتيجة، فإذا كان ما قام به الفاعل من نشاط لم يكن السبب في حصول النتيجة، وإنّما كانت لسبب خارجي مستقل ومنفصل عن نشاط الجاني، فهناك لا مجال لنسبة النتيجة إلى الفاعل لانعدام علاقة السببية، والتي تربط الفعل بالنتيجة، ولا مجال للقول بقيام الركن المادي.

ولا يثير هذا الموضوع أي خصوصية في النصوص الجزائية الاقتصادية، فالقواعد العامة المطبّقة في القانون الجزائي هي ذاتها القواعد المطبّقة في الجرائم الاقتصادية، حتّى ولو تمّ القول أنّ معظم الجرائم الاقتصادية من الجرائم الشكلية التي لا ينتظر تحقق نتيجة لوقوعها، فإنّ هذا لا ينفي أنّ القواعد المطبّقة في قانون العقوبات على الجرائم المادية أو الشكلية هي ذاتها القواعد المطبّقة على الجرائم الاقتصادية.[1]

([1])- أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص 177.

الفرع الثّاني: الرّكن المعنوي

يتميّز الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية بتقلصه، فلا تق وم الجريمة بطبيعة الحال إلاّ بوجوده ، ويبقى على النيابة العامة إثبات الركن المادي، والمسؤولية الجزائية تقوم على القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة.

القصد الجنائي: القصد عبارة عن مجموعة من العوامل النفسية التي يضفي عليها المشرع تـكييفا قانونيفتصبح محلاً لعقابه، والأصل أن تكون جميع الجرائم قائمة على القصد، وأنّ قانون العقوبات لا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة.[1]

وقد تمّ تعريف القصد الجنائي على أنّه: "علم بعناصر الجريمة وإرادة متّجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو القبول بها"[2]، ولذلك فإنّ القصد يقوم على عنصري العلم والإرادة.

أولاً: العلم:

يقوم هذا العنصر على فكرة تؤدي إلى أنّ الإرادة تحيط بالسّلوك الإنساني عن طريق دفع القِوى العصبية لتحقيق الحركة العضلية التي تشكل السلوك الخارجي، أمّا النتيجة الإجرامية المترتّبة على ذلك السلوك فلا يمكن أن تدخل في مضمون الإرادة، وإنّما يحيط بها علم الجاني لمثله للنتائج التي يمكن أن تترتّب على سلوكه وقت ارتكابه، وبحيث أنّ النية على أنّها إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون، فإنّه جمع بذلك عنصري القصد وهما الإرادة والعلم الذي يجب أن يحيط بكافّة العناصر المكونة المادي للجريمة من جهة والعلم بالقانون من جهة أخرى.

1- **العلم بالوقائع:** هناك مجموعة من الوقائع التي يلزم الجاني الإحاطة بها، وتتعلق هذه الوقائع بداية بموضوع الحقّ الذي يحميه القانون، سواء الحفاظ على الأرواح أو الأعراض، ثمّ العلم بالركن المادي للجريمة، أي أنّه يحيط الجاني علمًا بالفعل أو الامتناع الذي نصّ عليه القانون، ومن ثمّ بالنتيجة، وعلمًا بالنتيجة ينص على توقعه لها كأثر لِمَا يقوم به من أفعال ومن الوقائع التي يتوجب على الجاني العلم بها أيضًا في حالات معيّنة، العلم بزمان أو مكان ارتكاب الفعل باعتبارهما يدخلان في مكونات الجريمة، أو العلم بصفة معيّنة في الجاني أو المجني عليه، ومثال ذلك جرائم

([1])- حرصت العديد من التشريعات على وضع تعريف للقصد الجنائي في قوانينها العقابية، ومثال ذلك: المادة (3/121) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد والتي نص على "لا جناية ولا جنحة دون تعمد ارتكابها".

([2])- نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة، عمان 2005، ص 327.

التهريب الجمركي، حيث أنّ العلم بمكان الجريمة أمر ضروري، وكذلك صفة الموظف العام في الجرائم التي تقع اعتداءً منه على المال العام، بالإضافة إلى العلم بأنّه مال عام أم لا.

بالإضافة إلى هذه الوقائع التي تلزم الإحاطة والعلم بها، فهناك مجموعة من الوقائع التي لا يلزم بها، كعلمه بالظروف المشدّدة مثل حالة العود التي تشدد العقوبة، بحيث لا تعتبر من وصف الجريمة ولا تعتبر من أركانها.

2- العلم بالقانون: القصد الجنائي ينبع من إرادة الاعتداء على الحقّ الذي يحميه القانون، وهذا يعني أنّه يتطلب علمًا دقيقًا كاملاً بالقانون، إذا لا تنسب إرادة الاعتداء على الحقّ إلاّ لمن علم بوجوده وبالحماية التي يقررها له القانون، وبعبارة أخرى لا تنسب الإرادة ضدّ أحكام القانون إلاّ لمن أدرك وجود هذه الأحكام وعلم بقوة إلزاميتها.[1]

ومن المتفق عليه في التشريعات المختلفة أنّ العلم بالقانون الجنائي مُفْتَرض بشكل لا يقبل إثبات العكس، أي جهل القانون عذرًا لمن يرتكب أي جرم فلا يقبل من أحد الإعذار بجهل القانون.

ثانيًا: الإرادة

قد يرغب الإنسان بأمر ما، ولكن الرغبة تختلف عن الإرادة، فالرغبة تعني مجرَّد التّمني، في حين الإرادة تعني نشاطًا نفسيًا واعيًا يتّجه اتجاهًا جديًّا نحو غرض معيّن يسيطر على الحركات العضوية ويدفعها إلى بلوغ هذا الغرض ولذلك فإنّ الفعل الإرادي يتميّز بأنّه يجمع بين الحركة العضوية أو العضلية وبين العوامل النفسية التي تدفع إلى هذه الحركة حيث يتصور الشخص الذي يسعى إلى بلوغه، ثمّ يتصور الوسيلة التي تؤدي إلى بلوغ هذا الهدف، ويفرغ في النشاط المجرم تحقيقًا للنتيجة الإجرامية.[2]

([1])- محمود نجيب حيني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 119.

([2])- نبيه صالح، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار الثقافة، عمان 2004، ص 151.

المبحث الثاني: مفهوم المستهلك ونطاق الحماية الجزائية

نظرا للتحولات الاقتصادية الاجتماعية التي ازدادت حدتها منذ بداية القرن العشرين الذي تميز بثورة في انتاج السلع والخدمات وتطور الحياة الاجتماعية للفرد، بيد أن هذه التطورات الحاصلة أثرت بشكل كبير على العلاقة القانونية التي تجمع المستهلك بالأعوان الاقتصاديين، فلابد من توفير الحماية التي يحتاجها المستهلك وضبط التوازن العقدي وتحديد مفهوم المستهلك الذي لم يحظى باهتمام فقهاء القانون إلا بداية النصف الثاني من القرن العشرين ونظرا لاتساع حجم المستهلكين، فإن نطاق هذه الحماية الجزائية قد اتسع عن ذي قبل ومن المنطقي أن نبدأ بالمستفيد من الحماية وهو تحديد المستهلك في المطلب الأول ثم نطاق هذه الحماية في المطلب الثاني.

المطلب الأوّل: مفهوم المستهلك

إنّ المستهلك من المفاهيم المهمّة جدًّا التي عادة ما لا تحظى بتعريف دقيق، وهذا ما ينبغي تحديده من خلال وجهة نظر الفقه والتشريع إنّ كان لتعريف المستهلك نصيب في النصوص القانونية المرصودة لحماية المستهلك.

الفرع الأوّل: موقف الفقه من مفهوم المستهلك

انقسم الفقه إزاء موضوع تحديد تعريف المستهلك إلى اتجاهين اثنين، وهما على النحو التالي: [1]

أوّلاً: الاتجاه المضيق لمفهوم المستهلك

تذهب غالبية الفقه الفرنسي إلى تأييد هذا الاتجاه المضيق لمفهوم المستهلك، فالمستفيد من أحكام القوانين المتعلقة بحماية المستهلك هو كلّ شخص يقتني أو يستعمل مالاً أو خدمة لتحقيق هدف شخصي أو عائلي سواء تعلق الأمر باقتناء المنقولات أو العقارات، دون أن يكون لهذا الاقتناء أي هدف مهني.

وترى هذه الغالبية من الفقه، بأنّ هذا التعريف المقدّم لمفهوم المستهلك هو أضيق التعريفات وأفضلها لأ ه يقتصر على الشخص الذي يتعاقد بهدف إشباع حاجاته الشخصية له أو لأحد أفراد عائلته، وبهذا الشكل سيمنع هذا

([1])- أحمد محمد محمود علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون الخاص (دراسة مقارنة)، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية 2005، ص 52.

التعريف فئة التجار والمهنيين الذين يتعاقدون لأغراض تجارية أو مهنية من التمتع بالحماية التي يكفلها القانون للمستهلك.[1]

فيعد مستهلكًا وفقًا لهذا الاتجاه الذي تؤيده لجنة الشروط التعسفية في فرنسا ذلك الشخص الذي لأجل احتياجاته الشخصية غير المهنية، يصبح طرفًا في عقد للتزود بالسلع إلى يستخدمها لإشباع حاجاته الخاصة وحاجاته الخاصة وحاجات من يعول عليهم، من أشخاص، والخدمات التي يستفيد منها؛ أي إنّه ذلك الشخص الذي يحصل أو يستعمل أموالاً أو خدمات لغرض غير مهني.[2]

بناء على ما تقدّم، لا يعتبر مستهلكًا من يتعاقد لأغراض مهنته، كما يستبعد من هذا التعريف ولا نطبق عليه صفة المستهلك من يقتني منتوجًا أو خدمة لغرض مزدوج، بمعنى أن يقتني السلعة أو الخدمة لغرض مهني وآخر غير مهني في نفس الوقت، مثل أن يقتني وكيل عقاري سيارة يستعملها في تنقلاته الخاصة مع عائلته إلى جانب استعمالها في جولاته المهنية، وفي هذه الحالة تطبق قاعدة "الفرع يتبع الأصل" ، وقد وصل التشدد في تضييق مفهوم المستهلك حسب بعض الفقه إلى استبعاد صفة المستهلك حتّى عن الشخص الذي يتصرف لأغراض مهنية بشكل جزئي.

أما فيما يخص المهني الذي يقوم بعمل من أعمال مهنته، وكان هذا العمل أو ال تصرّف خارج حدود درايته ومؤهلاته المهنية، حسب هذا الاتجاه الذي أخذت به لجنة تنقيح قانون الاستهلاك الفرنسي، في وضعية أضعف مقارنة مع الطرف الآخر المتعاقد معه، من حمايته بقواعد خاصة بدلاً من قواعد حماية المستهلك.[3]

وتجدر الإشارة إلى أنّ المفهوم الضيّق يماثل مفهوم المستهلك اقتصاديًا، أين يمثل المستهلك الحلقة الأخيرة في الدورة الاقتصادية تجسيدًا لفكرة الاستهلاك النهائي.

إنّ من إيجابيات هذا الاتجاه المضيق لمفهوم المستهلك، أنّه يساعد على تحقيق الأمن القانوني المنشود للمستهلك والذي لا يتحقق في ظلّ تبني مفهوم موسّع لصفة المستهلك.

([1])- أحمد محمد محمود علي خلف، مرجع سابق، ص 52 وما يليها.

([2])- Bosco David, le comtentieusc des chauses abusive p: 15M

http : //www.thenis.3mrsfn /bosuo/boseo/.artiche-clauses.abusives.pdf

([3])- سرحان إبراهيم عدنان المهني، المفهوم والانعكاسات القانونية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية 2003، العدد الأوّل، ص 53.

ويؤخذ على هذا التعريف أنه يضيق من مفهوم المستهلك ، حيث ينحصر المستهلكون في طائفة الأشخاص الطبيعية دون أشخاص معنوية وأنّ المستهلك لا همّ له سوى إشباع حاجاته الشخصية من مأكل ومشرب.[1]

ثانيًا: الاتجاه الموسّع لمفهوم المستهلك

وفقًا لهذا الاتجاه، يعد مستهلكًا كلّ شخص يتعاقد بغرض الاستهلاك، سواء لاستخداماته أو لاستعمالاته المهنية.

ما يلاحظ على هذا التعريف أنّه بقدر ما جاء مختصرًا ومحدود العبارات، بق در اتساعه ليشمل فئات أخرى من المتعاقدين الذين يمكن أن نطلق عليهم وصف المستهلكين، والتي استبعدت من نطاق الحماية بالقواعد المقررة لحماية المستهلك استنادًا إلى الاتجاه المضيق لمفهوم الاستهلاك. فالمستهلك حسب هذا الاتجاه هو كلّ من يقوم باستعمال أو استخدام مال أو خدمة، فمن يشتري سيارة لاستعماله الشخصي أو المهني يعتبر مستهلكًا طالما أنّ السيّارة تستهلك في الحالتين.

إنّ التوسع في تحديد مفهوم المستهلك على النحو المذكور أعلاه من شأنه أن يوسع، كما ذكرنا أعلاه دائرة الأشخاص الذين يمكنهم الاستفادة من القواعد الحمائية للمستهلك، ويتعلق الأمر بالمهني الذي يتعاقد خارج إطار تخصصه، بحيث يتصرف هذا الشخص للحصول على أشياء أو خدمات لأغراض حرفته، ولكنه يتصرف خارج مؤهلاته المهنية لأجل تحقيق ذلك، فهذا الشخص يعدّ في هذه الحالة من الجاهلين ويمكن أن يواجه محترفًا يتعاقد معه فيكون في كفّة أدنى تمامًا من المحترف، ممّا يجعله في وضعية مشابهة لوضعية المستهلك الذي يتصرف بدافع إشباع حاجاته الشخصية والعائلية باعتبار أنّ هذا المهني يكون عديم الخبرة.[2]

ولذلك يعدُّ جديرًا بالحماية القانونية ضدّ إساءة استعمال الطرف القوى المتعاقد معه لقوته الاقتصادية بحيث يجنح بها إلى التعسف والتعدي على حقوق الطرف الضعيف الذي يكون في حالة عدم توازن عقدي مع المتعاقد الآخر.[3]

([1])- العيد حداد ، الحماية القانونية للمستهلك في ظل اقتصاد السوق، رسالة دكتوراه دولة في القانون، معهد الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 2003، ص 12.

([2])- سرحان إبراهيم عدنان المهني، المفهوم والانعكاسات القانونية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، المرجع السابق، ص 57.

([3])- بدر أسامة أحمد، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2005، ص 64.

إنّ هذا الاتجاه يأخذ بمعيار التخصص أو الخبرة، وهو بهذه الطريقة يوسع من نطاق الحماية القانونية التي قررها قانون الاستهلاك، لتشمل المهنيين الذين لا خبرة لهم في العقود التي يكونون أطرافًا فيها مع مهنيين متخصصين وبالتالي يكونون أهلاً لاكتساب صفة المستهلكين.

غير أنّه يؤخذ على هذا الاتجاه المآخذ التالية:

- أنّه يجعل حدود قانون الاستهلاك غير دقيقة لمعرفة ما إذا كان المهني يعمل في إطار تخصصه أم لا حتّى نحدّد القانون الواجب التطبيق عليهم.
- أنّه إذا كان هؤلاء المهنيين الذين يتعاقدون خارج نطاق تخصصهم في وضعية ضعف فإنّهم لن يحتاجوا لقواعد حماية المستهلك مادام أنّه توجد قواعد خاصة بهم لحمايتهم، وهذه النقطة من إيجابيات المفهوم الضيّق.

الفرع الثاني: التعريف التشريعي للمستهلك

لقد تطرق التشريع الجزائري في مفهوم المستهلك في عدّة تعاريف قانونية فينبغي تحديد وجهة نظر التشريع الجزائري:

أوّلاً: تعريف المشرع الجزائري للمستهلك

من خلال تصفح نصوص قانون رقم 89-02، يتبادر إلى الذهن من أوّل وهلة أنّ المشرع الجزائري قد اقتفى أثر أغلب التشريعات المقارنة وفضل إسناد مهمّة تحديد مفهوم المستهلك للفقه، لكن نص المادة 06 من هذا القانون يبيّن أنّ الأمر غير ذلك، لأنّه قد أحالنا إلى التنظيم الذي من خلاله تحدّد مفاهيم المصطلحات الواردة في هذا القانون، ومن بينها مصطلح "المستهلك".[1]

فاستنادًا إلى المادة 02 من مرسوم تنفيذي رقم 90/ 39 [2]، فإنّ المستهلك هو كلّ شخص يقتني بثمن أو مجانًا منتوجًا أو خدمة معدين للاستهلاك الوسيطي أو النهائي لسدّ حاجاته أو حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به.

([1])- قانون رقم 89-02 المؤرخ في 1987/02/07 يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، جريدة رسمية، عدد 06، مؤرخة في 1989/02/8.

([2])- المادة 102 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 30 جانفي 1990 يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، جريدة رسمية، عدد 05 مؤرخة في 31 جانفي 1990.

ثانيًا: عناصر التعريف

يستفاد من خلال تعريف المستهلك المذكور أعلاه أنّه، ينبغي أن تتوفر جملة من العناصر حتّى يمكن إضفاء صفة المستهلك على الشخص، وهذه العناصر هي:

- أن يكون من الأشخاص الذين يقتنون أو يستعملون المنتجات أو الخدمات:

من خلال التعريف المقدّم في المرسوم التنفيذي رقم 90-39 نجد أنّ المشرّع الجزائري قد اعتبر المستهلك شخصًا طبيعيًا طالما أنّ الغرض من الاستهلاك هو سدّ حاجات شخصية تعتبر في الأصل حاجات الشخص الطبيعي، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد أقصى الشخص المعنوي من إمكانية أن يعتبر مستهلكًا ، يبدو أنّ المشرّع الجزائري قد تدارك الأمر حين عرف المستهلك مرّة أخرى في قانون رقم 04- 02 [1] على أنّه كلّ شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعًا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجرة من كلّ طابع مهني.

وعرّف المشرع الجزائري المستهلك في قانون 03/09 بموجب المادة 03 مع أنّه "كلّ شخص طبيعي أو معنوي يقتضي بمقابل أو مجانًا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفّل به وما يلاحظ أنّ المشرع يميل إلى المفهوم الضيق.

- ملحّ الاستهلاك:

لقد قدّم المشرع الجزائري تعريفًا للمنتوج بأنّه "كلّ شيء منقول مادي يمكن أن يكون موضوع معاملات تجارية.[2]

من خلال هذا التعريف نلاحظ أنّ كلّ الأموال المنقولة يمكن أن تكون محلاً للاستهلاك إذا تمّ اقتناؤها أو استعمالها لغرض غير مهني، ممّا يدلّ على مدى اتساع نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك من حيث الموضوع.

ولا يهمّ إنْ كانت تندثر من أوّل استعمال لها كالأغذية والأدوية، أو يدوم استهلاكها لفترة طويلة كالسيارات والأجهزة المترلية.

([1])- المادة 03 من قانون 02/04 المؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية، عدد 41، مؤرخة في 27 جوان 2004.

([2])- المادة 02 فقرة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90.

- الغرض من الاستهلاك:

يعتبر عنصر الغرض من الاستهلاك الفيصل في التفرقة بين المستهلك والمهني ففرض المستهلك من حصوله على المنتجات أو الخدمات هو سدّ حاجاته الشخصية أو العائلية، بما فيها الحيوانات والتي يتكفل بترتيبها، وهؤلاء ينبغي أن تمتدّ إليهم الحماية المقررة في قواعد حماية المستهلك لأنّهم يعتبرون مستهلكين كشراء الغذاء أو العلاج أو إبرام عقد التأمين وبناء مترل.

وتطرق المشرع في تعريف المستهلك في قانون 02/04، بأنّه حدّد الغرض من اقتناء السلعة أو الخدمة والذي يتمثل في الغرض غير مهني.

المطلب الثّاني: نطاق الحماية الجنائية للمستهلك

إنّ المستهلك يحتاج للحماية الجزائية مهما كان النظام الاقتصادي الذي تطبّقه الدولة، سواء كان اقتصاديًا موجهًا قائمًا على تدخل الدولة في الشؤون الاقتصادية، بقصد تحقيق مصلحة المجتمع أو كان اقتصاد السوق الذي يقوم على الحرية الاقتصادية ويخضع لنظام العرض والطلب، إلاّ أنّ الحاجة إلى الحماية تزداد في ظلّ الاقتصاد الحرّ.

ونظرًا لاتساع حجم طبقة المستهلكين، والحاجة لحمايتهم فإنّ مفهوم الحماية ونطاقها قد اتسع عن ذي قبل فلم يعدّ تدخل الدولة في العملية الاستهلاكية قاصرًا على تحقيق مصلحة المستهلك في توفير السلع والمنتوجات في الأسواق، ومنع التلاعب في الأسعار، ومنع الاحتكار ومنع الغشّ والتدليس بل توسع هذا التدخل ليشمل تحقيق مصالح أخرى للمستهلكين ، في كلّ شؤون العملية الاستهلاكية بدءًا من السلع ذاتها من حيث جودتها وسعرها ومواصفاتها.[1]

ونظرًا لتعدّد مصالح المستهلكين بمجالات عديدة مما يق تضي وجود العديد من الأبحاث فإنّنا نتناول حماية المستهلك من حيث الحفاظ على صحة وسلامة ماله ومصلحته الاقتصادية، ومن خلال مميزات هذه الحماية.

الفرع الأوّل: مجالات حماية المستهلك

تنحصر حماية المستهلك في أربع مجالات هي: صحته وسلامته، مصال ـــحه الاقتصاديـة، وإرادته التعاقديـة وفكره وثقافته.

([1])- أحمد محمد محمود علي خلف، المرجع السابق، ص 60.

أولا: حماية الأمن الجسدي للمستهلك

يحتل هذا المجال قدرًا من الأهمية بالنظر إلى طبيعة المصلحة المحمية، خاصة في ظلّ التطور الصّناعي والتكنولوجي الذي صاحب إنتاج السلع والخدمات، فقد اختفى إلى حدّ ما ذلك النموذج المبسّط للسلعة، بينما استخدام المواد الكيمائية والإشعاعية والكهربائية والميكانيكية إلى تعرض صحة الإنسان وسلامته لقدر أكبر من الخطر.[1]

أمّا بالنسبة إلى أكبر خطورة، وهو تعمد المنتجين غش منتجاتهم باحتوائها العديد من مواد الضّارة بالصحّة، أو المنتهية الصلاحية بهدف تحقيق ربح كبير، في وقت يرى المستهلك أنّ السلع المعروضة سليمة وليس له العلم الكافي الذي يسمح له بتتبع مصادر السلع والوقوف على مدى سلامتها.

لذلك كان الاهتمام بوضع ضوابط ومعايير التي يجب أن تخضع لها السلعة عند إنتاجها ، وبصفة خاصة التدابير القانونية وأنظمة السلامة، لضمان الأمان في المنتجات وتحديد المواصفات الواجب توفرها، حتّى يتحقّق عنصر السلامة للمستهلكين، بالإضافة إلى إيجاد نظم فعالة لسحب المنتجات التي تظهر خطورتها في الأسواق مع إعلام وإخطار المستهلك بذلك.

ثانيا: حماية المصالح الاقتصادية للمستهلك

هي تمكين المستهلك من الحصول على فائدة من موارده المالية وحمايته من الممارسات التي تضرّ بمصالحه الاقتصادية، فالمستهلك عند إقباله للتعاقد يهدف إلى حيازة السلع والانتفاع بها على نحو يوازي المبلغ إلي دفعه أو سدّده مقابل ذلك[2]، والذي من المفترض أن يكون لهذه السلع مواصفات وخصائص كالجودة ومطابقتها للمواصفات وملائمتها للغرض المخصص من أجله، وخلوها من العيوب...إلخ.

ولذلك فإنّ المصالح الاقتصادية عند تخلف أي من هذه العناصر تتأثر بصورة مباشرة.

وترتيبًا على ذلك فإنّه يرتب بهذا النوع من مجالات الحماية وجود مناقشة نزيهة وفعالة بين المنتجين، تؤثر بالإيجاب في إنتاج السلع وتقديم الخدمات بصورة جيدة.

([1])- حسين عبد الباسط جميعي، مفاهيم حماية المستهلك في مصر والعالم، أبحاث مركز الدراسات القانونية والفنية لنظم الاستهلاك وحماية المستهلك، دار النهضة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص 26.

([2])- راضي عبد المعطي على السيد، نحو نظرية عامة في القانون الإداري لحماية المستهلك، جامعة أسيوط 2003، ص 60.

وممّا ينال من تحقيق المصالح الاقتصادية للمستهلك تفرض المنتجات والسلع لأساليب الغشّ المختلفة على نحو يتحقق العبث بمكوناتها وكذلك الرسائل الإعلانية الخادعة والتي تهيئ له السلعة بصورة تفوق حقيقتها.

ثالثًا: حماية الإرادة التعاقدية للمستهلك

من الأهمية بمكان حماية الإرادة التعاقدية للمستهلك باعتبارها مصدرًا للتعبير عن الرغبة في التعاقد، حيث يجب أن يتكامل لها عناصر قوتها من الحرية والوعي والسّلامة، فيجب بداية أن تتحرر هذه الإرادة من أي ضغوط تدفع بها إلى التعاقد دون رغبة حقيقية، مثل الإعلانات التجارية، بما تحتوي عليه من وسائل حث على التعاقد، في ضوء ما تتضمنه من مبالغات وأساليب إغراء مختلفة.[1]

ولذلك يجب أن تتحرر هذه الإرادة من وسائل البيع المستحدثة ومن الممارسات التعسفية والعدوانية الصادرة من المتعاقد الآخر، وتتحقق حماية الإرادة التعاقدية للمستهلك متى كانت واعية ومثقفة ولها قدر من المعلومات، فمنها ما يكون بشأن السلعة وعناصرها والآخر يكون بظروف التعاقد، بمعنى أنّ المستهلك يكون على دراية بحقيقة مصالحه.

وكما يجب أن تكون الإرادة خالية من العيوب المبطلة والممارسات التعاقدية التعسفية أي الشروط التعسفية اتجاه المتعاقد وهو المستهلك في العقد وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 29 من قانون 02/04 والتي نص فيها على صور الممارسات التعاقدية التعسفية.

رابعا: حماية فكر المستهلك وثقافته

وهو إلمام المستهلك بما قد يتوافر من معلومات حول السلع والخدمات، وظروف السوق بوجه عام، بهدف أن يتكون لديهم قدرًا من الثقافة فيما يتعلق بالمسؤولية الاستهلاكية إجمالاً، وهو الاتجاه الذي يمثل أحد أساليب الإدراك للواقع الاجتماعي، والوصول إلى مستوى متميّز من الوعي الاستهلاكي، كاعتبار أهم الدعامات التي تساهم في تبصير المستهلك بحقوقهم وواجباتهم[2].

([1])- عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك (دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون)، ط 2، منشأة المعارف، الإسكندرية 2008، ص 46.

([2])- حسين عبد الباسط جميعي، مرجع سابق، ص 21.

وبطبيعة الحال فإنّ هذا المجال من مجالات الحماية، على وجه الخصوص وتتحقق مقوماته إلاّ بتنفيذ توجيهات تشارك فيها الدولة في نشر الوعي بين المواطنين بإمدادهم بكافّة المعلومات المطلوبة على السلع والخدمات.

وهذا بوضع برامج تثقيفية تتناول موضوعات عديدة، وعلم المستهلك بالتشريعات وآليات حماية هذا المستهلك وسهولة اقتصاد حقوقه. والعمل على إزالة أي عوائق تحول دون وصول المعلومات للمستهلك بصورة واضحة وسهلة وصحيحة وفعّالة وتجنب الألفاظ المعقّدة.

الفرع الثاني: خصائص حماية المستهلك

إنّ نطاق الحماية الجنائية للمستهلك يجب أن نميّز بين هذه الحماية بثلاث خاصيات أو سمات وهي أن تكون عامة وشاملة ودائمة.

أوّلاً: عمومية

فتشمل جميع المستهلكين دون تفرقة في الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الجنس أو اللون أو العقيدة لأي مستهلك.

وأشارت الدّراسات إلى أنّ مناط التمتع بالحماية التي أقرتها قواعد قوانين الاستهلاك المختلفة، هو أن يكون المتعاقد مستهلكًا، بحيث لم تعتمد على جانب التفرقة بين الطوائف المستهلكين، خاصة أنّ الواقع العملي يرفض ذلك، ويتمتع بالحماية كل من له صفة المستهلك وتبقى موضوعات الحماية ذات طابع العمومية.

ثانيًا: الشمولية

يجب أن تكون شاملة لكافّة مجالات الاستهلاك التي يحتاجها المستهلك سواء كانت في مجال الإنتاج أو الاستيراد للسلع والخدمات الشاملة أيضًا لكلّ أقاليم الدولة دون تفرقة بين المدن والقرى.

ثالثًا: دائمية الحماية

يجب أن تكون دائمة في كلّ الأوقات والظروف سواء كانت عادية أو استثنائية دون التفرقة بين مرحلة وأخرى أو بين مجال وآخر، مع الاهتمام بالمستهلك أكثر في الظروف الاستثنائية[1].

---

[1]- أحمد محمد محمود علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 69.

وذلك لاتساع حجم طبقة المستهلكين فلا بدّ من حمايتهم فإنّ مفهوم الحماية ونطاقها وأصبح تدخل الدولة في العملية الاستهلاكية في توفير السلع والمنتجات ولمنع الاحتكار والتلاعب في الأسعار وتوسيع هذا التدخل ليشمل تحقيق مصالح أخرى للمستهلكين في كلّ شؤون العملية الاستهلاكية ومتعلقاتها من حيث الجودة والصفات والمميزات والمطابقة وتنظيم تداولها في الأسواق دون الغش والخداع وغيرها من الجرائم الواسعة الانتشار من الإشهار غير مشروع والتلاعب بالأسعار والتي سنتطرق لها في الفصل الثاني في صور جراء الأمن الاقتصادي للمستهلك.

خلاصة الفصل

لقد كان لانتشار الجرائم الاقتصادية بشكل كبير، وخطرها الدّاهم على اقتصاد الدولة أثرًا كبيرًا في ضرورة التوسع لهذه الجرائم وإن كان الجريمة الاقتصادية بوادرها ترجع إلى الزمن الغابر، تنظمها مجموعة من القواعد البسيطة ولكن في ظلّ التّطور القانوني للمجتمعات وفي ظلّ عصر عَرَفَتْ فيه العولمة القانونية سيطرة على القوانين الداخلية للدول، هذا من أجل الحفاظ على حقوق الأفراد، وباعتبار أنّ المستهلك هو الشريحة الكبرى داخل هذه المجتمعات.

ولقد أقدم المشرع الجزائري إلى عدّة تعاريف بحيث تخلو من الركاكة والتناقضات التي يتضمنها النّص الواحد لأنّ التعريف التشريعي من شأنه أن يقيّد الاجتهادات الفقهية والقضائية.

واعتد المشرع الجزائري على مفهوم المستهلك في قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغشّ وقانون 02/04 حدّد القواعد المطبّقة على الممارسات التجارية بحيث يتبين لنا أنّ المشرّع الجزائري مال إلى المفهوم الضيّق.

أمّا الهدف من الحماية الجزائية هو محاولة إعادة التوازن العقدي بين المستهلك والعون الاقتصادي باعتبار المستهلك الطرف الضعيف والآخر ذو خبرة واسعة في مجال نشاطه، إذن فالقواعد المرصودة لحماية المستهلك إنّما لها وظيفة اقتصادية تحقق مصلحة المجتمع.

ونظرًا لتعدّد مصالح المستهلكين بمجالات عديدة، ممّا يقتضي بوجود عديد من الجرائم، فإنّنا نتناول حماية المستهلك من حيث الحفاظ على صحّة وسلامة وماله ومصلحته الاقتصادية، بحيث تتمثل مصالح المستهلكين في توفير السلع والخدمات وتنظيم تداولها وتوزيعها وتنظيم الأسعار أو أرباح السلع والحصول عليها دون غشّ وخِداع.

الفصل الثاني

صور جرائم الأمن الاقتصادي للمستهلك

الفصل الثاني: صور جرائم الأمن الاقتصادي للمستهلك

إن جسامة الأضرار التي تخلفها الجرائم الماسة بالمستهلك جراء الكيفيات والطرق التي يستعملها الكثير من الأعوان الإقتصاديين في السوق والتي قد تصل في بعض الأحيان إلى إستعمال وسائل قصد تحقيق أكبر قدر مُمكن من الفائدة المالية، ولكثرة الجرائم الماسة بالمستهلك إخترنا البعض منها والمُهم والتي تشكل الأكثر ضرراً كجرائم الغش والخداع وجريمة الإشهار التضليلي والإمتناع عن إعلام المستهلك بالأسعار والتعريفات.

ولقد كان من الواجب توفير أكثر حماية للمُستهلك من هذه الجرائم الواسعة الإنتشار، أي حماية الحقوق والمصالح المادية والمعنوية، وبذلك أو لى المشرع الجزائري أهمية كبيرة في تحقيق الحماية الجزائية بالعقاب لكل من يرتكب جريمة من هذه الجرائم، والتي تعكس جهود المشرع في الحماية الجزائية، فأدرج العقوبات ووضع لكل جريمة أركان وجزاءات المقررة لها بالتوازي مع قانون 03/09 المُتعلق بحماية المُستهلك وقمع الغش وقانون 02/04 المحدد لقواعد الممارسات التجارية من خلال النص على مختلف الجرائم.

وعلى ضوء ما سبق قُمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، سنتناول فيها مايلي:

المبحث الأول: جرائم الأمن الإقتصادي من خلال قانون 03/09

المبحث الثاني: جرائم الأمن الإقتصادي من خلال قانون 02/04

المبحث الأول: جرائم الأمن الاقتصادي من خلال القانون 03/09

إن النصوص الجزائية السابقة ترمي إلى قمع الخداع والغش في السلع والمبيعات والخدمات ومن أجل توسيع نطاق قمع الغش، فالمشرع لم يكتفي بهذا وعاقب أيضا كل من ح اول الخداع والغش و لكذا المساعدة في القيام به فنص المشروع على تجريم هذه الأفعال والشروع فيها في الم واد من429 إلى 434 من قانون العقوبات، وأورد الأفعال التي تكوّن الركن المادي للجريمة من أجل حماية المستهلك من الأفعال التي تمس به.

حيث قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين حيث تطرقنا في المطلب الأول إلى جريمة الخداع و المطلب الثاني إلى جريمة الغش من خلال القانون 03/09.

المطلب الأول: جريمة الخداع من خلال قانون 03/09

نص المشرع مع تجريم أفعال الخداع والشروع فيه بالما دتين 429 و434 من قانون العقوبات، حيث أورد الأفعال والعناصر التي تكون الركن المادي، وهذا من أجل حماية المستهلك من الأضرار التي تلحقه من حاجياته اليومية.

الفرع الأول: ماهية جريمة الخداع

نتناول في هذا الفرع النص القانوني لجريمة الخداع، ثم تعريف الخداع، وتمييزه عما يشابهه.

أولا: النص القانوني لجريمة الخداع

نص المشروع الجزائري في قانون العقوبات في المادة 429 "على أنه يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من يخدع أو يحاول خداع المتعاقد:

- سواء في الطبيعة أو في الصفات الجوهرية أو في التركيب أو في نسبة المقومات اللازمة لكل هذه السلع.
- سواء في نوعها أو في مصدرها.
- سواء في كمية الأشياء المسلمة أو في هويتها.

وفي جميع الحالات فإن على مرتكب المخالفة إعادة الأرباح التي حصل عليها بدون حق".

ونصت المادة 430 التي تليها على رفع مدة الحبس إلى 5 سنوات والغرامة إلى 500.000 دج، إذا اقترنت هذه الجريمة أو الشروع فيها بضرورة مشددة وقد ارتكبت:

- سواء بواسطة الوزن أو الكيل أو بأدوات أخرى خاطئة أو غير مطابقة.
- سواء بواسطة طرق احتيالية أو وسائل ترمي إلى تغليط عمليات التحليل أو المقدار أو الوزن أو الكيل أو التغيير في طريق الغش في تركيب أو وزن أو حجم السلع أو المنتجات ولوقبل البدء في هذه العمليات.
- سواء بواسطة البيانات الكاذبة ترمي إلي الاعتقاد بوجود عملية سابقة وصحيحة أو إلى مراقبة رسمية لم توجد.

بحيث يتبين بأن نص المادتين 429 والمادة 430 من قانون العقوبات نجد المشرع الجزائري وافق وساير التشريعين المصري والفرنسي، حيث نص التشريع المصري المادة الأولى في قانون رقم 48 لسنة 1941 المعدل بقانون281 سنة 1994 المتعلق بقمع الغش والتدليس.[1]

وكذالك قانون الاستهلاك الفرنسي الجديد رقم 949/93 الصادر في 26 جويلية 1993.[2]

كما يلاحظ أن المشرع قد جعل العقوبة في جريمة الخداع جوازية إما بعقوبة الغرامة المالية أو العقوبات السالبة للحرية أو إحدى هاتين العقوبتين ، لأن الغرامة المالية تحقق الردع بالنسبة للجرائم التي ترتكب من أجل الربح غير مشروع والطمع والمال، وعندما تكون العقوبة في الغرامة فتصيبه العقوبة في ما قصده من هدف غير مشروع.

([1])- المادة الأولى من القانون المصري رقم 48 لسنة 1941، المعدل بالقانون لرقم 881 سنة 1994، متعلق بقمع الغش والتدليس.

([2])- قانون الاستهلاك الفرنسي الصادر في 26 جويلية 1993، رقم 949/93.

وبما أن نص المادة 429 من قانون العقوبات أقرت العقوبة وتعتبر على أنها جنحة فلا يوجد خلاف فيما استعمل المشرع لفظ المخالفة لأنه تم القصد بها في مخالفة القانون أو القاعدة القانونية.[1]

ثانيا: تعريف الخداع

إنه القيام بأعمال وأكاذيب من شأنها إظهار الشيء على غير حقيقته أو إلباسه مظهرا يخالف ما هوعليه في الحقيقة والواقع.[2]

أو هو تصرف شأنه إيقاع أحد المتعاقدين في الغلط حول البضاعة أو هو حمل المشتري للسلعة أو الخدمة مع الاعتقاد بان هذه السلعة أو الخدمة لها من السمات ما يفوق الحقيقة، ويتحقق الخداع بقيام الاعتقاد الخاطئ لد ى المتعاقد بان الشيء محل العقد تتوافر فيه بعض المزايا والصفات ولكنها غير موجودة.[3]

وهنا يكمن تضليل وإعطاء معلومات مخالفة لصحتها من شانها الايقاع به في الغلط على الشيء محل العقد سواء في طبيعته أو في صفاته أو في احد العناصر المذكورة في المادة 429 من ق العقوبة وتبعا للمادة 11 من قانون 03/09 متعلق بحماية المستهلك وق مع الغش بان العناصر الذكورة في المادة 429 من قانون العقوبات وعاقب المشرع على جريمة الخداع والشروع فيها وهذا ما ذكر في المادة 429 من قانون العقوبات على ترتيب المسؤولية الجنائية في الشروع مثل جريمة الخداع التامة أنها تتحقق بنتيجة وهي الاجرام اما الشروع في هذه الحالة يتعلق بتخلف النتيجة الإجرامية، وبناء على هذا يتحقق الشروع في جريمة الخداع بمح اولة خداع المتعاقد معه في صفة الجوهرية أو طبيعة السلع.[4]

ثالثا: التمييز بين جريمة الخداع وعما يشابهه

نجد في صياغة المادة 429 من قانون العقوبات والمادة 68 من قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أن هناك فروقات، بحيث أورد لفظ الخداع دون لفظ التدليس على المتعاقد والحماية المدنية للمتعاقد في المادة 86 و87 من القانون المدني رغم الهدف المشترك في إيقاع المتعاقد في الغلط فإنه يمكن التمييز بينهما في هذه الفروقات:

([1])- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزاء الجنائي، الجزء الثاني، ط 5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2004، ص 427.

([2])- محمد بودالي، شرح جرائم الغش في البيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، دراسة مقارنة، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر 2005، ص 9.

([3])- محمد أحمد محمود خلف، الحماية الجزائية للمستهلك في القوانين الخاصة، دراسة مقارنة، ط 1، المكتة العصرية للنشر والتوزيع، مصر 2007، ص11.

([4])- عبد الله أو هايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار للنشر الجزائر 2009، ص 252.

– يختلف الخداع عن التدليس المدني من حيث كفاية الكتمان لقيام التدليس، أما جريمة الخداع في قيامها من حيث عدم كفاية الكتمان.

– كما يلزم في التدليس المدني أن يكون السبب الدافع إلى المتعاقد في حين أن الخداع لا يلزم في ذلك في جريمة الخداع[1]، وأن يكون الغلط الذي وقع عليه المشتري نتيجة ت ضليل ويكون متعلق بطبيعة السلعة، أو أحد العناصر المذكورة في المادة 429 من قانون العقوبات والمادة 68 من قانون 03/09.

– يلزم في التدليس المدني درجة من الجسامة لإبطال العقد أما في الخداع لا يلزم ذلك فكذبة واحدة حول البضاعة تكفي لقيام الجريمة، فالعقوبة في الخداع يترتب عليها عقوبة جنائية، أما التدليس المدني فيترتب عليه إبطال العقد.[2]

– غير أن جنحة الخداع تتشابه مع جنحة النصب من حيث إعتبار الخداع صورة مخططة من النصب ويقومان على فكرة الخداع والتأثير في نفسية المجني عليه، ولكنهما يختلفان من حيث أن هدف الجاني في جريمة النصب هواستيلاء على المال الغير بدون مقابل أو بمقابل لا يتناسب مع المدفوع، في حين أن غرض الجاني في جريمة الخداع هوتحقيق كسب غير مشروع عن طريق إبرامه لصفقة تجارية سليمة في ظاهرها.

– فالمشتري الذي لا يحصل على مقابل للثمن الذي دفعه أو مع شيء عديم القيمة تكون أمام جريمة النصب إلا أن نفس الفعل يوصف بالخداع عندما يكتسب الشيء المباع مظهرا حقيقيا على خلاف الواقع.

– ويختلفان من حيث الوسيلة الخداع فوسائل الاحتيال في جريمة النصب محددة على سبيل الحصر، في حين جريمة الخداع تقوم بأي طريقة من الطرق.

وأخيرا فهما يختلفان من حيث درجة التدليس، بحيث يكفي لجريمة الخداع مجرد الكذب أما جريمة النصب يجب أن تقترن بأفعال مادية أو وقائع خارجية.

– إن عقوبة جريمة الخداع أو الشروع فيها تكون أشد قسوة من عقوبة جريمة النصب ، أما جريمة الخداع يترتب عليها عقوبات تكميلية، كما أن المشرع س اوى بين جريمة الخداع والشروع فيها والجريمة التامة بخلاف جريمة النصب.

– يستلزم لقيام جريمة النصب ثبوت خداع المجني عليه كما هوالدافع إلى تسليم ماله.

وبالتالي لا أثر للجريمة إذ لم يكن المتهم حين تسليمه المال مدفوعا بالتدليس الواقع عليه وهذا ما لا يوجد في جريمة الخداع.[1]

([1])– محمد بودالي، المرجع السابق، ص 9.

([2])– أحمد محمد محمود خلف، المرجع السابق، ص 189 وما يليها.

– وفي جريمة النصب نجد أن المشرع تطرق إلى عدة طرق ووسائل التي تؤدي إلى قيام الجريمة على حسب نص المادة 372 من قانون العقوبات أما جريمة الخداع لم يتم ذكر طرق ووسائل الخداع في نص المادة 429 من قانون العقوبات، وتطرق إلى وسائل الخداع في نص المادة 68 من قانون 03/09 باستثناء المادة 430 من قانون العقوبات التي نصت على وقوع جريمة الخداع بواسطة الوزن والكيل أو بطرق احتيالية أو وسائل تؤدي إلى ت لبيط أو بيانات كاذبة.

الفرع الثاني: نطاق جريمة الخداع

نصت المادة الأولى من قانون العقوبات على عقاب "..... كل من يخدع أو يحاول خداع المتعاقد:

– سواء في طبيعة أو في الصفات الجوهرية أو في التركيب أو في نسبة المقومات اللازمة لكل هذه السلع.

– سواء في نوعها أو مصدرها.

– سواء في كمية الأشياء المسلمة أو في هويتها".

ومن خلال هذه المادة نستخلص العناصر المكونة للخداع وسنتناولها على النحو التالي:

أولا: العقد

على حسب نص المادة 429 من قانون العقوبات على أن هناك عقد بين هذه الأطراف المتعاقدة التي هي أحد أطرافها يقوم بعملية الخداع، أي يقوم أحد الطرفي العقد بخداع المتعاقد معه، وعرف العقد في المادة 54 من القانون المدني و لم يحدد المشرع نوع العقد أو طبيعته.

ويتكفي لقيام جريمة الخداع أن يقوم الجاني بمحاولة الخداع في أطار تكوين العقد، ويشترط أن يكون الفاعل طرفا في العقد باعتبار أن المشرع تحدث عن المتعاقد ولا تهم صفة الفاعل في التشريع الفرنسي حيث تتحدث المادة 213-1من قانون الاستهلاك سواء كان الطرف في العقد أو لم يكن لا تهم صفة الفاعل.[2]

حيث لا بد أن يكون العقد صحيح فليس لقيام جريمة الخداع في حالة العقد باطلاً أو قابل للإبطال ، لأن في صحة العقد أو بطلانه يثار في النطاق المدني عند المطالبة بالتنفيذ أو النسخ، أما الح د من الجريمة لا بد من الردع اللازم أو قمع السلوك الإجرامي وأصبحت هناك عقود إلكترونية في المعاملات التجارية أو غيرها أو العقد وتتم هذه العملية عبر شبكة الانترنت فينشأ العقد من تلاقي القبول بالإيجاب عن طريق التواصل عبر شبكة دولية للاتصال عن بعد

([1])– حسين فريحة، شرح قانون العقوبات الجزائري، جرائم الاعتداء على الأشخاص وجرائم الاعتداء على الأموال، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2009، ص277.

([2])– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص (بجرائم الفساد والمال والأعمال وجرائم التزوير)، ط 10، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2009، ص 128.

بحيث تتم عملية البيع وتبادل السلع والخدمات ضمن إجراءات، ويمكن أن تتعرض هذه السلع لعملية الخداع والغش [1]، فلا بد من الحماية الجزائية من هذه الجرائم.

ولكن فلا بد للنظر لبعض الخصائص والمميزات التي تمتاز بها التجارة الإلكترونية بدءا من عملية الاتصال حتى عملية التسليم، لكن لا بد من جعل الثقة بين المتعاملين التجاريين عبر شبكة الانترنيت ويجعل القوانين المناسبة تنظم علاقة البيع والشراء في عملية التجارة الإلكترونية بكافة مراحلها من انشاء وجعل التشريعات الدولية تحمي هذه العلاقة التجارية الإلكترونية. [2]

ثانيا: محل العقد

لقد نصت المادة 429 من قانون العقوبات الجزائري على أنه "...."كل من يخدع أو يحاول أو خداع المتعاقد:

– سواء في الطبيعة أو في الصفات الجوهرية أو في التركيب أو في نسبة المقومات اللازمة لكل هذه السلع..."

يتضح من خلال هذه المادة على أنه شكل رئيسي على السلع فهي مرادفة لجملة المنتجات والبضائع.

كما عرف المشرع الجزائري في المادة 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش علي أن السلع هي: كل شيء مادي أو الأشياء المادية التي تحسب أو تقاس، وبذلك لفظ السلع يشمل كل شيء قابل للنقل والحيازة كالمواد الغذائية والآلات الصناعية والأجهزة المترلية والسيارات والعقارات والمنتجات الصيدلانية ومواد التجميل ومواد الخام ويشمل لفظ السلع حتى المياه والكهرباء والغاز بدليل أن القضاء في فرنسا استقر علي لفظ السلعة أو بضاعة كل شيء مادي سواء كان سائل أو صلب أو غاز [3]، كقيام المشترك بتعطيل سير العداد أو يوقفه نهائيا أو يجعله يسجل ببطء فكانت لهذه الحالات مشكلة في تكييفها القانوني بأنها سرقة أو خداع أو نصب، إلا أن الفقه والقضاء يدخلانه ا تحت طائلة المواد الخاصة في جريمة السرقة ولا يجوز للمورد في قانون الجزائري في حالة إثبات هذا الغش [4]، أن يقدم شكوى لمتابعة المشترك من أجل جريمة سرقة سواء أمر يتعلق بالماء أو التيار الكهربائي أو الغاز [5] طبقا لنص المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري.

([1])– عبد الفتاح بيومي حجازي، حماية المستهلك عبر شبكة الانترنيت، ط1، دار الفكر الجامعي، مصر 2006، ص 12.

([2])– غسان رباح، المرجع السابق، ص 58.

([3])– محمد بودالي، المرجع السابق، ص 13.

([4])– عاقبت المادة 350 من قانون العقوبات من القانون رقم 17 المعدل والمتمم المؤرخ في جويلية 1983 قانون المياه (جنحة سرقة المياه الصالحة للشرب أو الفلاحية أو الصناعية يعاقب عنها طبقا لإحكام المادة 350).

([5])– قانون رقم07/85 المؤرخ في 06 أوت 1985 المتعلق بإنتاج الطاقة الكهربائية أو الغازية طبقاً لأحكام ألمادة من قانون العقوبات، المادة 33.

ثالثا المتعاقد:

هو الشخص الذي يتعاقد مع الجاني فيقع في الخداع أي هو الشخص الذي توجه اليه وسيلة الخداع.[1]

ولهذا تختلف جريمة الخداع عن جريمة الغش، لان الخداع يوجه الى الشخص المتعاقد بينما في جريمة الغش يقع على البضاعة موضوعة التعاقد.

وفي نص المشرع المصري في المادة الأولى من قانون رقم 48 لسنة 1948 ولتطبق هذه و المادة يجب أن يتوفر في المجني عليه صفة التعاقد.

ولتجسد نص المادة السابق وهو نص المادة 429 من قانون العقوبات يجب أن يكون هناك متعاقدان يخدع أحدهما الاخر بأي طريقة في ما ذكر في المادة 429 من قانون العقوبات، إذن المتعاقد هو الشخص الذي يتعاقد مع الجاني فيقع في الخداع اي هوالشخص الذي توجه إليه وسيله الخداع.[2]

فالمشرع الجزائري أوجب الالتزام التعاقدي قصدا منه حماي ة المستهلك وتخلفه الاضرار الناتجة من المنتوج أو الخدمة مثل عدم المطابقة ، فعندما يقع الخداع على المتعاقد فانه قد يكون هذا المتعاقد وكيله أو نائبه ولذا قد يكون أحد أطرافه متهم في الجريمة بالتلاعب في الكيل والميزان أو التقليل الى نقاص الميزان من السلع التي تقدم بها البائع الى المشتري اي التلاعب بالكمية.

ونجد المشرع قمع الغش حول كمية المنتوجات المسلمة، تسليم المنتوجات غير تلك المعينة مسبقا، قابلية استعمال المنتوج، تاريخ أو مدة صلاحية المنتوج، النتائج المنتظرة من المنتوج، طرق استعمال، طرق استعمال أولا الاحتياطات الازمة لاستعمال المنتوج.

الفرع الثالث: أركان جريمة الخداع

يتطلب القانون للعقاب على جريمة الخداع قيام نوع خاص من التدليس يشكل الفعل المادي للجريمة ويقع الخداع بكل فعل يقوم به الجاني يوقع فيه المتعاقد الآخر، ون تطرق في هذا النوع اركان جريمة الخداع والتي تتمثل في الركن المادي والركن المعنوي، للجريمة

أولا: الركن المادي

نصت المادة 429 من قانون العقوبات الجزائري على عقاب..."كل من يخدع أو يحاول واخدع المتعاقد..."

واسقط المشرع عبارة باي وسيلة أو اجراء كان فحاء في النص العقابي منقوصاً في عدم التطرق والإشارة الى وسائل الخداع، ومع ذالك يجوز ان يرتكب الخداع بواسطة الغير وباستعمال وسائل تدليسية وتشكل هذه الوسائل

([1])- حسنى الجندي، شرح قانون قمع التدليس والغش، ط3، دار لبنهضة العربية، مصر 2000، ص29.

([2])- محمد بودالي، المرجع السابق، ص 11.

خداع الحقيقي[1]، ومنه توجه المشرع في نص المادة 429 من قانون العقوبات لقيام هذه الجريمة، وهوان يقدم الجاني بايقاع المتعاقد معه في غلط حول الطبيعة، أو الصفات الجوهرية أو في التركيب أو في نسبة المقومات اللازمة للسلع أو في نوعها أو مصدرها أو في كمية الاشياء المسلمة أو في هويتها.

كما تذهب محكمة النقض الفرنسية الى ان مجرد بيع سلعة بسعر أعلى من قيمتها التجارية لا يمكن اعتبارها خداعاً[2]، وعلى العكس يجوز اعتباره خداع اذا كانت المبالغة في السعر اتخذت وسيلة للخداع.

ويقع الخداع حسب نص المادة 429 من قانون العقوبات على النحو التالي:

– الخداع في الطبيعة:

الخداع في طبيعة الشئ أي هوعبارة عن تغيير في خصائص الش يءالمبيع كان يفقد طبيعته الأولى كشراء مياه معدنية وحصوله على مياه منبع جبلي عادي، وينطبق هذا الخداع في نص المادة 68 من قانون 09/03 وهي تسليم المنتوجات غير تلك المعنية مسبقا.

– الخداع في الصفات الجوهرية:

هي تلك الصفات الرئيسية التي يتضمنها الشئ موضوع ابرام العقد، وهي الصفات الرئيسية التي لوعلم المتعاقد انعدامها في البضاعة ما كان ليبرم هذا العقد[3]، مثال ذلك شراء سيارة ويتم الخداع في العداد لكيلومتر للسيارة.

– الخداع في عناصر التركيب للبضاعة:

وهي ايهام المتعاقد في العناصر الداخلية في تركيب شئ محل العقد وهنا تتحقق جريمة الخداع، فهي عبارة عن البيان الكاذب ومقدار العناصر الداخلية في التركيب بغض النظر عن كونها نافعة.[4]

– الخداع في النوع أو المصدر:

وهوحصول المتعاقد على الشئ محل العقد من نوع ومصدر مختلفا على ما اتفق عليه ويرتبط الأمر بنوع ومواصفات تميزها عن غيرها من هذه السلع كان ينسب نوع بضاعة وهو يعلم أنها ليست كذلك رغبة في بيعها معتمدا على طرق معينة للايقاع بالمستهلك في الخطأ.[5]

مثل شراء ثلاجات وفرن للطبخ وهي ذات صنع اندونيسي ويقول على انها ذات صنع تركي، أما المصدر يتم في مكان الصنع أو المنشأ الذي هودليل على جودة التي يبحث عليها الزبون.

([1])– حسنى الجندي، المرجع السابق، ص، 46 وما يليها.

([2])– renuecci (j–f) droit pénal ، économique ،.Masson ، édition 1996.p.156.

([3])– أحمد محمد محمود علي خلف، المرجع السابق، ص 175.

([4])– أحمد محمد محمود علي خلف، المرجع نفسه، ص 176.

([5])– محمد بودالي، المرجع السابق، ص 20.

– الخداع على كمية الاشياء المسلمة:

وينصب هذا النوع من الخداع سواءا في الوزن أو الكيل أو العدد مهما كانت وسيلة الخداع المستعملة في تقدير هذه العناصر، وفي هذه الحالة يمكن ان تصور وقوع الخداع اما بفعل ما يقوم بتسليم السلعة، أو باي وسيلة ترمي إلى الخداع سواءا في رفع الوزن أو الكيل بالاضافة الى المواد أو خلطها وهذا ما نصت عليه المادة 68 من قانون 03/09 اذا تم الخداع حول كمية المنتوجات المسلمة ويمكن ان تقوم جريمة الخداع بفضل البائع أو المشتري.

وكما يتحقق الشروع في الجريمة بمجرد قيام البائع بعرض سلعة ذات بيانات من أو زان غير صحيحة وغير مطابقة[1]، مثل عرض الخبازالخبز بوزن أقل عما كان يجب ان يكون عليه وفقا للمقاييس.

– الخداع في هوية الاشياء:

يتحقق ذلك بتسليم سلعة اخرى غير تلك المبينة في العقد وقد نصت المادة 430 من قانون العقوبات على عدة ظروف مشددة لهذه الجريمة، تؤدي رفع العقوبة إلى 5 سنوات وفي استعمال طرق احتيالية من أجل خداع المستهلك أو بيانات كاذبة أو ادوات قياس غير صحيحة.

ويكون الخداع في هذه الصورة بتسليم المتعاقد السلعة محل العقد تختلف عما تعاقد عليه مثل تسليم طاقم من ذهب صنع في الجزائر مع أنه صنع ايطالي[2]، بالاضافة الى ذلك يكون الخداع من هذا النوع منصوص عليه في المادة 68 من قانون 03/09 اذا توفرت في المجني عليه صفة المستهلك وهي كالتالي:

- كمية المنتوجات المسلمة.
- تسليم المنتوجات غير تلك المعينة مسبقا.
- قابلية استعمال المنتوج والنتائج المنتظرة من المنتوج.
- تاريخ أو مدة صلاحية المنتوج.
- طرق استعمال أو الاحتياطات اللازمة لاستعمال المنتوج.

الركن المعنوي:

إن جريمة الخداع من الجرائم العمدية يشترط لتوفر اركانها وهي ان القصد الجنائي لدى المتهم بعنصر العلم والإرادة:

([1])– سعيد بريطل، الغش التجاري وتاثيره على المستهلك المغربي، الندوة العلمية لظاهرة الغش والتقليد التجاري مع هامش الملتقى الثاني للاتحاد المغاربي للمستهلك، صنعاء 16–17 سبتمبر 2000، ص 7.

([2])– بودالي محمد، المرجع السابق، ص 20.

وإن جريمة الخداع في القانون الجزائري والقانون الفرنسي هي جريمة عمدية [1] يتطلب لتوفر اركانها بثبوت القصد الجنائي لدى المتهم ، ويُعرف القصد الجنائي على انه ارادة اتجهت على نحومعين، وسيطرت على ماديات الجريمة، وبناءا على ذلك لا يعاقب الجاني إلا إذا ثبت لديه قصد الخداع.

وقد وضحت محكمة النقض أن القصد الجنائي في أحد أحكامها بان جريمة خداع المشتري هي من الجرائم العمدية وتوافر اركانها وثبوت القصد الجنائي لد ى المتهم، وهي علمه بالغش الحاصل في البضاعة وارادة ادخال هذا الغش على متعاقد معه.[2]

أي علم الجاني بان الطرق والوسائل المستعملة في تظليل وخداع المستهلك أو خداع المتعاقد أو وجود غش اي ما حددتها المادة 429 من قانون العقوبات والمادة 68 من قانون 03/09المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وإرادته خداع المستهلك ومحاولة خداعه.

وعلى ذلك فالقانون لا يعاقب إلا على الخداع الذي يتحقق بطريقة غير مشروعة كما لا يعاقب على الجهل أو الغلط الذي يقع فيه البائع أو التاجر اتجاه المتعاقد معه، اما الاهمال حتى ولوكان جسيما لا يعادل الغش لان الاهمال صورة من صور الخطأ غير العمدي، ولا يعتبر مخادعا الا من كان س يئ النية، اما الغلط نتيجة الجهل بالقانون وتقوم المسؤولية الجنائية، فإذا اختلفت احد عناصر القصد الجنائي وقت الفعل فلا تقوم الجريمة.

المطلب الثاني: جريمة الغش

وهوالفعل المنصوص والمعاقب عليه في المواد 431 إلى 434 من قانون العقوبات ونصت المادة 68 من قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وسنتناول دراسة هذه الجريمة والأفعال المادية المكونة لها وينقسم هذا المطلب إلى:

الفرع الأول: ماهية جريمة الغش

سنتناول في هذا الفرع النص القانوني لهذه الجريمة، ثم تعريف الغش وتمييزه عما يشابهه.

أولا: النص القانوني لهذه الجريمة

حيث نصت المادة 431 من قانون العقوبات على أنه يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 100.000 دج كل من:

– يغش مواد صالحة لتغذية الانسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية مخصصة للإستهلاك.

---

[1] – Crim–17–octbre1991–d–1992.j–p209not saintourens.

([2])– أحمد محمد محمود خلف، المرجع السابق، ص 212 ومايليها.

– يعرض أو يضع للبيع أو يبيع مواد صالحة لتغذية الانسان أو الحيوان، أو مواد طبية أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية، يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة.

– يعرض أو يضع للبيع أو يبيع مواد خاصة تستعمل لغش مواد صالحة لتغذية الانسان أو الحيوانات أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبية، أو يحث على استعمالها بواسطة كتيبات أو منشورات أو نشرات أو معلقات أو إعلانات أو تعليمات مهما كانت.

وشدد المشرع في المادة 83 من قانون 03/09 متعلق بحماية وقمع الغش وشدد أيضا في الف قوة الأولى من المادة 432 من قانون العقوبات وبين نص هذه المادة على أنه إذا تضرر الشخص بالمادة الغذائية أو الطبية المغشوشة أو الفاسدة في تناولها أو ألحقت به مرضا أو عجز عن العمل يعاقب مرتكب الغش وأيضا الذي عرض أو وضع للبيع أو باع تلك المادة المغشوشة أو المسمومة بالحبس من خمسة إلى عشرة سنوات وبغرامة مالية 50.000 إلى 100.000 دج ويعاقب الجاني بالسجن المؤقت من عشرة الى عشرين سنة وبغرامة مالية من 1000.000 دج الى 2000.000 دج اذا تسببت تلك المادة في مرض غير قابل للشفاء، أو إذا فقد عضوأو تسببت له بعاهة مستديمة ويعاقب الجاني بالسجن المؤبد إذا تسببت تلك المادة في موت الإنسان.

وبالنظر الى نص المادتين 431 و432 من قانون العقوبات الجزائري يتضح أن المشرع جرّم الافعال التي محلها السلعة موضوع التعاقد كالغش في المواد المذكورة في نص المادة 431 من قانون العقوبات، بحيث تكون العقوبة الجنائية نظرا لجسامة الاظرار التي تنجم عن استهلاك المواد المغشوشة وضاعف الجزاء المقرر لها، حماية وضمان لسلامة المستهلك، أما مجال التجريم في المادة 431 من قانون العقوبات هي الافعال التي يكون مجال محلها السلعة موضوع التعاقد نفسها مثل غش المواد المذكورة أو بيع المواد المغشوشة أو التي تستعمل في الغش والتي ذكرت في المادة 431 من قانون العقوبات.

ونجد ايضا ان المشرّع قد شدد العقوبة على هذه الجريمة كما ذكر سابقا و لم يفرّق المشرّع بين مواد تغذية الإنسان أو مواد تغذية الحيوان في إطار الحماية الجزائية المقررة لانها شملت كلتا الحالتين.

ويتطرق الغش إلى السلعة بذاتها أو عنصر مكون من مكوناتها كالمواد التي تضاف للمواد الغذائية اللازمة لحفضها والتي تدخل في تركيبها.[1]

([1])– عبد الحكم فودة، جرائم الغش التجاري والصناعي، منشأة المعارف بالاسكندرية 1996، ص 31.

ثانيا: تعريف الغش وتمييزه على الخداع

تعريف الغش: لم يعطي المشرّع الجزائري تعريفا للغش المنصوص عليه في المادة 431 من قانون العقوبات.

إلا أن محكمة النقض الفرنسي عرفته بأنه "كل لجوء إلى التلاعب أو المعالجة غير مشروعة التي لا تتفق مع التنظيم وتؤدي بطبيعتها الى تحريف المنتوج حيث يكون النشاط المادي لهذه الجريمة إما بشكل الإضافة أو الانقاص أو التحريف.

ويمكن تعريفه أن كل فعل عمدي إيجابي ينصب على سلعة مما ينص عليها القانون ويكون مخالف للقواعد المقررة لها في التشريع أو في اصول الصناعة متى كان من شانه ان ينال من خصائصها أو فائدتها أو ثمنها بشرط عدم علم المتعامل الآخر به.[1]

ويعرف ايضا أنه "ذلك التصرف المادي الذي من شانه إحداث تغيير في طبيعة سلعة أو خصائصها أو تركيبها أو فائدتها، بحيث يفقدها طبيعتها الاصلية أو يضعف من صفاتها.[2]

تمييز جريمة الغش عن جريمة الخداع: يقع الغش على سلعة معدة للبيع أو شئ نفسه في حين أن الخداع على الشخص المتعاقد إضافة إلى أن موضوع جريمة الغش هو أنواع معينة من السلع أو المواد الغذائية والمشروبات أو منتوجات فلاحيه أو صناعية أو طبيعة مخصصة للاستهلاك، أما الخداع فيقع على كل السلع أي كان نوعها لذلك فإن نطاق جريمة الغش اضيق من هذه الناحية فهي أنواع من السلع فقط.

الغاية من تجريم الغش هي المحافظة على الصحة العامة، أما الغاية من تجريم الخداع هي ضمان سلامة العقود والاتفاقيات، ويترتب على ذلك أن فعل الغش يتحقق بمجرد وقوعه ولو لم يكن المتعاقد أما الخداع فيجب لقيامه وجود متعاقد آخر.

الفرع الثاني: موضوع جريمة الغش

كما ذكرنا سابقا أن موضوع جريمة الغش ومحل الحماية الجزائية المق ررة هي أغذية الانسان والحيوان والمشروبات والمواد والمنتوجات الطبية، اضافة إلى المنتوجات الفلاحية أو الطبيعية المخصصة للإستهلاك ، بحيث جاءت هذه المواد على سبل الحصر.

([1])- معوض عبد التواب، الوسيط في شرح جرائم الغش والتدليس والتقليد العلامات التجارية، ط. 3، ديوان المطبوعات الجامعية، 1998، ص 46.

([2])- نائل عبد الرحمان صلاح، الحماية الجزائية للمستهلك في قوانين الأردنية، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت 23 مارس 1999، عدد 01، ص 106.

أولا: أغذية الإنسان والحيوانات والمشروبات

وهي المواد الغذائية للإنسان أو الحيوان سواءا كانت صلبة أو سائلة أو غازية وتمتد الحماية الجنائية للحيوان في المترل والحدائق، سواءا كانت طبيعية أو صناعية مهما كان مصدرها [1]، اي المواد التي يتناولها الانسان أو الحيوان في ماكله ومشربه.

وقد تطرّق المشرع الى تعريف المواد الغذائية في قانون رقم03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في نص الفقرة الثانية من المادة 3 منه، وبذلك تحتوي المواد التي يتناولها الانسان والحيوان سواءا في حالتها الطبيعية أو استعمال مواد مضافة.

ثانيا: المواد والمنتجات الطبية

هي منتجات تتسم بالخطورة نظرا لارتباطها بحياة الانسان وسلامة جسمه، وكذلك ما يصاحب لإستعمالها من أثار جانبية، ويتسرب الغش الى الادوية وكل مادة تدخل في تركيبها وكما يشمل النباتات الطبية التي انتشرت في استعمالها للدواء والعلاج.

وعرفت المادة 170 من قانون العقوبات حماية الصحة والأدوية[2]، على انها كل مادة أو تركيب يعرض لكونه يحتوي على خاصيات علاجية أو وقائية من الامراض البشرية أو الحيوانية وكل المواد التي يمكن تقديمها للإنسان أو الحيوان قصد القيام بالتشخيص الطبي، أو إستعادة وظائفها العضوية أو تصحيحها أو تعديلها.

ثالثا: المنتجات الفلاحية أو الطبيعية

يقصد بها كل المواد التي تنتج من فلاحة الارض، ويدخل فيها ما يعتبر من المواد الغذائية كالحبوب والحليب والخضر والفواكه، وما ينتج عن الحيوانات والطيور من لحوم، وما يستعمل في الصناعة من خشب أو بناء ومايدخل في زراعة من بذور.[3]

أما المنتوجات الطبيعية هي كل ما هوموجود في الطبيعة، مخصص للانسان سواءا كانت ثروة طبيعية على سطح الارض أو على سطح البحر مثل ما يستعمل من الاعشاب الطبيعية للدواء والمخصصة للعلاج من الامراض، ويجب ان تكون هذه المنتوجات مخصصة للاستهلاك وتنطبق على الوصف المذكور في المادة 431 من قانون العقوبات.[4]

([1])- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005، ص 85.

([2])- القانون رقم 5/85 المؤرخ في1985/02/16 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم، ج ر عدد 8، سنة 1985 الصادرة بتاريخ 1985/2/17.

([3])- محمد بودالي، المرجع السابق، ص 29.

([4])- محمد صبح نجم، المرجع السابق، ص 185.

بحيث يتبين من نص المادة السابقة الذكر على مواد تغذية الانسان أو الحيوان، اضافة الى المنتوجات الفلاحية أو الطبيعية المخصصة للاستهلاك.

وانحصر الغش فيها ذكر سابقا ولا يمتد التجريم في مواد اخرى مثل الخشب أو التحف الفنية أو الألات الصناعية ان تكون موضوع جريمة الخداع على ما جاء في المادة 429 من قانون العقوبات لان ما جاء في جوهر هذه المادة هوكافة السلع سواءا كانت غذائية أو غيرها.

وبالتالي كان من الافضل من المشرّع ان يشمل موضوع جريمة الغش بنص المادة 431 من قانون العقوبات جميع السلع بصفة عامة سواء تعلقت بتغذية الانسان أو الحيوان أو كانت من المنتوجات الصناعية كالأجهزة والألات وغيرها من الألات المختلفة.

الفرع الثالث: أركان جريمة الغش

وينقسم هذا الفرع الى: الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي.

أولا: الركن الشرعي

يعتبر الركن الشرعي من اركان الجريمة لان لا جريمة ولا عقوبة دون نص قانوني، بحيث يحدد الركن الشرعي للافعال الغير مشروعة ويضع لها جزاءا ويكون هذا طبقا للنص القانوني

و لم يعرف المشرع تعريفا للغش المنصوص في المادة 431 من قانون العقوبات وعرّفه بأنه كل لجؤ الى التلاعب أو المعالجة غير المشروعة التي لا تتفق مع التنظيم وتؤدي بطبيعتها الى التحريف [1] في التركيب المادي للمنتوج، حيث نصت المادة 431 من قانون العقوبات على انه يعاقب بالحبس من سنتين الى خمس سنوات وبغرامة مالية من 20.000 دج الى 100.000 دج كل من:

1- يغش بمواد صالحة لتغذية الانسان، أو الحيوان، أو مواد طبيةأو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية مخصصة للاستهلاك.

2- يعرض أو يضع للبيع أو بيع مواد صالحة لتغذية الانسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية، يعلم انها مغشوشة، أو فاسدة أو مسمومة.

3- يعرض أو يضع للبيع أو بيع مواد خاصة تستعمل لغش مواد صالحة لتغذية الانسان أو الحيوان أو مواد طبية أو المشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبي عيق ويحث على استعمالها بواسطة كتيبات أو منشورات أو نشرات أو معلقات أو اعلانات أو تعليمات مهما كانت.

([1])- محمد بودالي، المرجع السابق، ص 27.

ولقد شدد المشرع العقاب حسب نص المادة 432 من قانون العقوبات اذا الحقت المادة الغذائية أو الطبية المغشوشة أو الفاسدة بالشخص الذي تناولها أو الذي سبب لها مرضا أو عجز عن العمل يعاقب مرتكب الغش، وكذا الذي عرض أو وضع للبيع أو باع تلك المادة وهويعلم انها مغشوشة أو مسمومة بالحبس من خمسة الى عشرة سنوات وبغرامة مالية من 50.000 الى 100.000 دج.

ويعاقب الجناة بالسجن المؤقت م ن عشرة ا لى عشرين سنة وبغرامة مالية من 1.000.000 دج الى 2.000.0000 دج، اذا اثبتت تلك المادة في مرض غير قابل للشفاء أو في فقدان استعمال عضوأو عاهة مستديمة.

ويعاقب الجناة بالسجن المؤبد اذا تسببت تلك المادة في موت الانسان، وشددت ايضا العقوبة في المادة 83 من قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والتي نصت على "يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 432 من قانون العقوبات كل من يغش أو يعر ض أو يضع للبيع أو بيع كل منتوج مزور أو فاسد أو سام..."

ويتضح من خلال ذلك ان نص المادة 432من قانون العقوبات الجزائري ونص المادة 83 من قانون03/09 انه شدد المشرع العقوبة على جريمة الغش نظرا لجسامة الاظرار، وضاعف الجزاء وهذا حماية وسلامة المستهلك من جريمة الغش.

ثانيا: الركن المادي

من خلال دراسة فقرات المادة 431 من قانون العقوبات الجزائري نجد انها بـيرت النشاط المادي لجريمة الغش وهي الافعال المادية التي يترتب عليها الركن المادي للجريمة.

اما بالنسبة للغش في المادة 431 من قانون العقوبات حيث يتم الغش من خلال تغيير أو تعديل أو تشويه يقع على جوهر المادة، أو تكوينها الطبيعي، فالتحريف في صفة المنتوج أو السلعة هوالعنصر الحاسم في جريمة الغش ويجب ان يكون الشئ المغشوش معدا للبيع.[1]

ويترتب على التعديل والتلاعب أو إخفاء خصائصها الاساسية اي عيوبها واظهار شكل مخالف للسلع اي مظهر يختلف عنها في الحقيقة، ويجب ان يقع الغش على مواد صالحة لتغذية الانسان أو الحيوان أو المواد الطبية أو المشروبات أو منتوجات فلاحيه أو طبيعية مخصصة للاستهلاك ومعدة للبيع بإحدى الوسائل التالية:

1 1 الغش بالإضافة أو الخلط: ويتحقق الغش بخلط السلعة بمادة اخرى مختلفة، أو بمادة بنفس الطبيعة ولكن ذات نوعية اقل جودة، وجعل فى اعتقاد المستهلك انها خالصة وذات جودة عالية أو بمجرد الخلط أو الاضافة

([1])- محمد بودالى المرجع السابق، ص 29.

كاف لقيام الغش، وحتى ان لم يترتب عليه الاضراب بالصحة، اما في حالة الاضافة ان لاتدخل في التكويني الطبيعي للمادة الاصلية.

1-2 الغش بالانقاص: ويتحقق هذا الغش عن طريق انقاص جزء من العناصر التي تدخل في تكوين المنتوج الاصلي، وذلك بالتلاعب في الوزن أو المكونات للاستفادة من العنصر الذي تم سلبه، ومع ترك المظهر الخارجي حتى تكمن مشاهدتها انها سلعة اصلية مثل ما يحصل في الم ركات العالمية للعطور ويمكن ان يكون نزعا كليا لاحد العناصر المكونة لهذا المنتوج، ويعتبرمن قبيل النزع تخلف عنصرمن العناصر المفروض شمول السلعة لها.[1]

1-3 الغش بالصناعة: ويتحقق الغش عن طريق صناعة سلعة مخالفة للنصوص القانونية والتنظيمية من حيث المكونات الداخلية في صنعها وتركيبها، اي عن طريق استحداث الكلي أو جزئي لسلعة بمواد لا تدخل في تركيبها العادي مثل ما هومحدد لنصوص القانونية والتنظيمة.

فقد الزم المشرع المتدخل بوضع الوسم على المنتوج يحدد نسبة المكونات وعناصر تركيبها.[2]

2- العرض أو الوضع للبيع أو بيع مواد مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة:

حيث نصت المادة 431 في الفقرة الثانية من قانون العقوبات على تجريم افعال العرض أو الوضع للبيع أو بيع مواد صالحة لتغذية الانسان والحيوانات ومواد طبية أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية يعلم انها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة، فيكفي لقيام هذه الجريمة مجرد العرض أو الوضع للبيع والبيع في مكان يصله الجمهور حيث إذا تم العرض أو الوضع للبيع نكون بصدد جريمة قائمة بدون عملية البيع، ولعل حرص المشرع على تعدد الافعال السابقة يفسر احاطة اغلب الافعال بالتجريم.

فيكفي اذا القيام بهذه الجريمة مجرد العرض أو الوضع للبيع مواد صالحة لتغذية الانسان أو الحيوان أو مواد طبية أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية يعلم انها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة، دون نشاط مادي آخر وبالتالي بينما كانت المواد المعروضة غير صالحة للاستهلاك كانت جريمة العرض للبيع قائمة وتامة.

اذ يتحقق لقيام هذه الجريمة مجرد العرض أو الوضع للبيع بوجود البظاعة امام نظر الزبائن أو المشتري والتسليم للمشتري اذا ماطلبها ولا ينطبق هذا على السلع الموجودة في المخازن المغلقة والتي لايستطيع معاينة السلع واتمام الصفقة بمعنى ان السلعة مخزنة وليست معروضة للبيع.[3]

([1])- عمرو عيسى الفقي، جرائم قمع الغش والتدليس وفق قانون وأحكام محكمة النقض، دار الموسوعة القانونية، مصر 1998، ص83.

([2])- تعريف الوسم في المادة 3 من قانون 03/09 بأنه "كل البيانات أو الإشارات أو العلامات أو المميزات أو الصور أو التماثيل أو الرموز المرتبطة بالسلعة، تظهر على كل إعلان ووثيقة أو لافتة أو ملصقة أو بطاقة أو ختم أو معلقة مرفقة دالة على طبيعة المنتوج مهما كان شكلها أو سندها، بغض النظر على طريقة وضعها".

([3])- عبد الحكم فودة، المرجع السابق، ص 65.

3- العرض أو الوضع للبيع أو بيع مواد تستعمل في الغش:

نص المشرع في الفقرة الثالثة من المادة 431 من قانون العقوبات على ان المشرع لم يكتفي بتجريم أفعال الغش أو التعامل في المواد المغشوشة بل اتم ذلك بتجريم التعامل في المواد التي تستعمل في الغش وذلك دون الوقوع في جريمة الغش، نص المشرع على"كل من يعرض أو يضع للبيع أو يبيع مواد خاصة تستعمل للغش مواد صالحة للتغذية الانسان والحيوان أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية...."

وبالتالي يعاقب ويجرم في التعامل في المواد المغشوشة أو الفاسدة أو المسمومة، و يعاقب ايضا على التعاملات في المواد التي تستعمل في الغش كشرق وقائي للتقليل من وقوع جريمة الغش من خلال القضاء على وسائل الجريمة.

4 – التحريض على استعمال مواد خاصة تستعمل للغش:

قام المشرع بتجريم افعال التحريض على إستعمال المواد التي تستعمل في الغش في الفقرة الثالثة من المادة 431 من قانون العقوبات، ويقصد بالمحرض هو كل من ويوجه ويبعث فكرة الجريمة في ذهن شخص آخر، فيدفعه إلى التخطيط الى ارتكابها.[1]

أو يجعله يستعمل التحريض بواسطة كتيبات أو منشورات أو نشرات أو معلقات أو تعليمات أو اعلانات مهما كانت، وهي جريمة قائمة بذاتها ويعاقب عنها القانون حتى ولو لم تقع جريمة الغش اصلا، ولقيام جريمة التحريض بفعل مادي يتحقق بأحد ى الوسائل المحددة في نص المادة 431 من قانون العقوبات بتوفر القصد الجنائي بعنصريه العلم والارادة اي علم الجاني بان المواد فاسدة ومغشوشة أو مسمومة ويحرض على استعمالها.

5- الغش في المواد أو توزيعها عمدا وهي مغشوشة:

ويتحقق الركن المادي لهذه الجريمة عندما يقدم المتصرف أو المحاسب طبقا للنص المادة 434 من قانون العقوبات والتي تنص على طرق التعامل بالغش توزيع المواد المغشوشة والتي وصفة تحت رقابته أو حراسته بحيث يتحقق الغش بكل فعل يستطيع ان يغير من طبيعة السلعة أو خصائصها وتكون بالوسائل المذكورة سابقا من مادة 434 من قانون العقوبات. اما بالنسبة لهذه الجريمة تقع على مواد واشياء أو مواد غذائية أو سوائل أو لحوم حيوانات، وتبقى اعمال الغش يشارك فيها الأشخاص آخرون يحكم صفتهم.[2]

ولقيام الركن المادي فلابد من وجود مواد سائلة مغشوشة أو لحوم حيوانات بامواض معدية أو قيام هذا المتصرف بوزيعها عمدا لان عملية التوزيع اشد خطورة من الغش أو العرض أو البيع، وهذا لما تشكله من عملية التوزيع بانشار واسع وكبير، والضرر الذي تخلفه لعدد كبير من المستهلكين من هذا وقد ادرج المشرع لهذا النقل

([1])- عبد الله أو هايبيه، المرجع السابق، ص 291.

([2])- محمد بوادالي، المرجع السابق، ص 40.

المادي والمتمثل في عملية توزيع المواد الفاسدة أو المغشوشة، يعطي اكثر فاعلية للحماية الجزائية للمستهلك، ذلك لان عملية توزيع اشد خطر من الغش أو العرض أو الوضع للبيع أو البيع نظرا للأثر تخلفه عملية التوزيع والانتشار الواسع والسريع والذي قد يخلف ضرر لشريحة كبيرة مكن المستهلكين في المجتمع.

ثالثا: الركن المعنوي

ان جريمة الغش يستلزم لتوافر ازماتها ثبوب القصد الجنائي الذي يتطلب بدوره توافر العنصرين العلم والارادة اي ان يكون الجاني على علم بما ينطوي عليه سلوكه من غش في السلعة وان مايعرضه أو يطرحه للبيع بأنها فاسدة مغشوشة أو انتهاء صلاحية في تاريخ انتاجها وهويعلم بكمية وطبيعة المواد التي تستعمل في الغش، وان من شان ذلك ادخال الغش مع المشتري أو على سلعة، وان تتجه ارادته الى دلك.

وهوالحال بالنسبة للجرائم المرتكبة من المحاسب أو المتصرف فتستوجب توافر القصد الجنائي بعنصرية اي لديه علم بالتلاعب في طبيعة أو خصائص المواد وتتجه ارادته للغش، من الجرائم الوقتية والتي لابد من توافر القصد الجنائي اما الجرائم العرض للبيع، للبيع فهي كمن الجرائم المستمر، والتالي ينبغي توافر قصد جنائي وفي وقت طالما كانت حالة الاستمرار قائمة.فان كان الجاني يجهل الغش أو الفساد وقت بدايته اي من الافعال السابقة، ثم علم بامرها فان القصد الجنائي يتوافر في حقه من ذلك الوقت.[1]

أي ان الجرائم الوقتية هي الجرائم التي تتحقق لحظة القيام بالفعل فيكون وقت ارتكاب الجريمة مرتبط ومحدد بالزمن.[2]

اما جريمة المستمر المتمثلة في جريمة العرض أو الوضع للبيع فانها تعتبر من جرائم المستمر، تقدم بفعل الجاني أو امتناعه من حيث استمرار فعل الجاني وتكرار.طيله هذه المدة وبذلك يتوافر القصد الجنائي في الجرائم العرض أو الوضع البيع أو بيع مواد فاسدة اي وقت مادمت حالة الاستمرار قائمة.

([1])- أحمد محمد محمود خلف، المرجع السابق، ص 242.

([2])- Gastoniostefan ،.gerages levasseur et bernard boulac ، droit pénal général ، dallog 16 ، ene. Édition 1997.p189

المبحث الثاني: جرائم الأمن الاقتصادي من خلال قانون 02/04

نتطرق في هذا المبحث الى جريمتين كل من جريمة التضليل الاشهاري وجريمة الامتناع عن الاعلام، بالاسعار والتعريفات من خلال قانون 02/04 المتعلق بالبقواعد المطلقة مع الممارسات التجارية وهذا من اجل تكريس حماية المستهلك واحترام رغباته الاستهلاكية.

المطلب الأول: جريمة الإشهار التضليلي

سنتناول في هذا المطلب تعريف الإشهار التضليلي وصوره.

الفرع الأول: تعريف الإشهار التضليلي

المقصود بالإعلان المضلل: هو ذلك الاعلان الذي من شأته خدع المستهلك أو من الممكن ان يؤدي الى ذلك أو الاعلان قد لايتضمن بيانات كاذبة ولكنه قد يصاغ بعبارات تؤدي الى خداع المتلقي.[1]

الاشهار غير مشروع: هوكل اعلان يمس بنزاهة المعاملات التجارية مما ينجم عنه ضرر يمس بالحياة الاقتصادية داخل الدولة، والذي ينعكس سلبا على المستهلك نتيجة الشهار الصادر عن المحترف الغير نزيه، مما يدفع بالمستهلك الى الوقوع في اللبس والغلط، كما جرم المشرع هذا من خلال المادة 28من قانون 02/04، وقد تطرقت المادة الثالثة في قانون 02/04 وعرفت الاشهار" بانه كل اعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة الى ترويج بيع السلع أو الخدمات مهما كان المكان تعريف المكان أو الوسائل الاتصال المستعملة...."

بحيث كان مضمون تعريف الإشهار يدل على الاعلان ثم عملية الترويج السلع والخدمات مع استعمال اي وسيلة من وسائل الاتصال.[2]

وعرف الاشهار في المادة 2 من المرسوم 30/90"بانه جميع الدعايات أو البيانات أو العرض أو الاعلانات أو المنشورات أو التعليمات المعدة لترويج والتسويق سلعة أو خدمة بواسطة اسناد بصرية أو سمعية بصرية"[3]

التمييز بين الإعلان المضلل والإعلان الكاذب: الاعلان الكاذب هو ادعاء مخالف للحقيقة والهدف منه تظليل المتلقي وخداعه، والكذب يكون على درجة من الوضوح يدركها الشخص العادي، مثل اعلان شركة سياحية عن قيام برحلة الى بلد ما في ان الحقيقة ان الدولة في حالة حرب مع الدولة المراد السفر اليها.

([1])- بتول صرواة عبادي، التضليل الإعلاني التجاري واثره على المستهلك (دراسة مقارنة)، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2011، ص 72.

([2])- عمر عبد الباقي، الحماية للمستهلك دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، منشأة المعارف، الاسكندرية 2004، ص 94.

([3])- عرفته المادة 2 من المشروع القانوني المتعلق بالإشهار لسنة 1990ويقصد بالإشهار أسلوب اتصالي الذي يقدم في أشكال محددة في هذا القانوني مهما كانت الدعائم المستعملة تصد تعريف.

في حين الاعلان المضلل هوالذي من شانه خداع المستهلك، ولكن من الضرورة بيانات كاذبة لان الاعلان المضلل قد يحتوي كذبا ولكن لها نفس الاثر وهوالخداع وتضليل المستهلك.

والفرق بين الاعلانين في الدرجة وليس في الطبيعة، والإعلان المضلل يكون في نقطة وسط بين الاعلان الصادق ولإعلان الكاذب فالإعلان الصادق جائز في حين الاعلان الكاذب غير جائز، ومفهوم الاعلان المضلل أو سع من الاعلان الكاذب[1]، لان الصور التي يأتي بها الاعلان المضلل في جوهرها صادقة ولكن في مجموعها تضليل المستهلك مع الاعتماد على المبالغة والخيال في موضوع الاعلان المضلل، وهذا يعني تجربة الجمهور من ادنى درجات الادراك والفطنة، مثل بيع لحم دواجن تظهر في حقول خضراء والهواء الطلق بحيث يتم تغذيتها بصورة طبيعية في حين انها في الحقيقة تربى وتغذى صناعيا.

الفرع الثاني: صور الاشهار التضليلي

من خلال المادة 28 من القانون 02/04 التي تنص على "دون الاخلال بالاحكام التشريعية والتنضيمية الخرى الطبقة في هذا الميدان، يعتبر اشهار غير شرعي وممنوعا، كل اشهار تضليلي لاسيما اذا كان:

- يتضمن تصريحات أو بيانات أو تشكيلات يمكن ان يؤدي ال تضليلي بتعريف منتوج أو خدمة أو بكمية أو مميزاته.
- يتضن عناصر يمكن تؤدي الى الالتباس مع بائع اخر أو مع منتجاته أو خدماته أو نشاطه.
- يتعلق بعرض السلع أو الخدمات في حين ان العون الاقتصادي لا يتوفر على مخزون كان من تلك السلع أولا يمكنه ضمان الخدمات التي يجب تقديمها عادة بالمقارنة مع ضخامة الاشهار".

ولقد حدد المشرع في هذه المادة 3 حالات وبين المشرع مع عدم شرعية الاشهار في هذه الحالات وبين المشرع انها جاءت على سبيل الذكر لا على سبيل الحصر، وعليه من نص المادة 28 من قانون 02/04 سنتعرض الى ثلاث حالات أو صور الاشهار التضليلي:

أولا: الاشهار المفضي الى التضليل: وبالوجوع الى الفقرة الأولى من المادة 28 فانه يعتبر كل اشهار غير شرعي وممنوع كل اشهار تضليلي"يتضمن تصريحات أو بيانات أو تشكيلات يمكن ان تؤدي الى تضليل بتعريف المنتوج أو خدمة أو بكمية أو وفرة أو مميزاته"[2]

([1])- بتول صرواة عبادي، المرجع السابق، ص 75 وما يليها.

([2])- بتول صراوة عبادي، مرجع سابق، ص 76.

من خلال هذه الفقرة يتبين أن مدى درجة الاشهار في تضليل المستهلك سواء حاضر أو حتى مستقبلا وهذا لارتباطه بالجانب الغير مشروع في مضمون هذا الإشهار وهذا من أجل حماية المستهلك واستعمل المشرع لفظ التظليل بدل لفظ كلمة الكذب فالاعلان التضليلي أوسع من مفهوم الاعلان الكاذب[1].

وعليه مفهوم التضليل يشمل كل ما من شأنه خداع المستهلك سواء في تصريح أو بيان غير حقيقي الا انها في ذاتها صادقة ولكنها في مجموعها خداع المستهلك، سواء بتعريف المنتوج أو الخدمة أو الكمية أو خصائصها المتعلقة بالعلامات ونص المادة 07 مع الحالات التي تفرض.[2]

وتطرق المشرع في نصوص اخرى منها الامر 03-06 فيها بتسجيل العلامة لدى المعهد، وهي من الحالات التي تكون فيها العلامات وما تتضمنها من رموز أو رسم أو اشارة في جوهره تقليدا أو نقلا لشعارات رسمية تستعمل دون ترخيص في تضليل المتلقي أو الأو ساط التجارية، بان يتوهم بان هذا المنتوج تم انتاجه في دولة المستخدم، وكانت رقابة هيئات أو منظمة معينة.

نجد ان المشرع تطرق الى التضليل الذي يشكله الرمز المشمل للعلامة فيما يخص تعريف المنتوج أو الخصائص أو الخدمة ومثال: هذا ما نشاهده مكتوبا على الملابس على انها اصلية في حين انها ليست اصلية، أو استعمال نجوم كرة القدم أو الخبراء يبن صحة ما جاء حول خصائص أو مكونات خدمة المنتوج من تجربته الشخصية فنجده خلافا لذلك أو ان هناك منتوج اخر له نفس القيمة والتركيبة.

ثانيا: الاشهار المفضي الى اللبس

تنص المادة 28 في فقرتها الثانية على أنه يعتبر اشهار تضليلي غير شرعي "اذا كان يتضمن عناصر يمكن ان تؤدي الى الالتباس مع بائع اخر أو منتوجه أو خدمته أو نشاطاته".

من الواضح ان المشرع في هذه الصورة لم يلزم وقوع اللبس وانما يكفي امكانية وقوعه في المستقبل و لم يشترط وقوع القصد لهذا اللبس، وبالتالي فان الاشهار يشكل في هذه الصورة جريمة عادية.[3]

وعلة هذا النوع من الاشهار تتمثل في ان اللبس الحاصل نتيجة الاشهار من شانه توليد الشك والأو هام في ذهن المستهلك، فيتعاقد المستهلك أو يقتني مع من لم يكن ان ينوي التعاقد معه أو الاقتناء فعلا من السلع والخدمات اي ان ارادته تتجه عن سيرها الصحيح نتيجة ما لحقها من تشويش وضغط نفسي ولا يكون ذلك الا اذا كان

([1])- أحمد سعيد الزرقد، الحماية المدنية من الدعاية التجارية الكاذبة والمضللة، دار النهضة العربية، القاهرة 2007، ص 173.

([2])- الأمر 03-06 المؤرخ في 19/07/ 2003 المتعلق بالعلامات، ج ر عدد 2003/44.

([3])- محمد عماد الدين عياض، الحماية المدنية للمستهلك من خلال قواعد الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2006، ص 128.

الاشهار يتضمن تقليد منتوج أو سلعة نشاط بائع اخر وبالتالي ان المشرع منع هذا الاشهار من اجل حماية رضا المستهلك ويكون له الاختيار الحر والتريه لا يشوبه اي لبس.

والفرق بين اشهار اللبس والاشهار التضليلي هوان المشرع في الصورة الثانية ركز على ضرورة ان تكون البيانات صادقة تدل بدقة تعريف المنتوج أو مميزاته اي ان يلبي المنتوج رغبات المستهلك من مشاهدة الاشهار من حيث الجودة والخصائص والخدمات. اما الاشهار المفضي الى اللبس فان المشرع حرص على حرية ونزاهة اختيار المستهلك حتى ولوكانت البيانات صحيحة تدل على حقيقة المنتوج، فيعتبر الاشهار مضللا متى كان من شانه ان يجعل المستهلك يتعاقد مع من لم يكن يقصده أو يقصد الاقتناء من عنده، وبالتالي من البديهي ان يشمل كل اشهار مفضي الى اللبس كل اشهار ما يتضمن ما وردته المادة 27-02 التي اشترطت التقليد سواء نسبة للعون الاقتصادي[1].

في حين صرحت المادة 02/28 على ان العون الاقتصادي[2] ليس بالمنافس وانما ذكرت "بائع اخر اما في المادة 02/28 اشترطت ان يكون هناك اشهار يروج لسلعة أو منتوج تؤدي الى الالتباس مع منتوج بائع اخر فمن البديهي ان يشمل الاشهار المفضي الى اللبس كل اشهار يتضمن ما ورد في المادة 02/27 وفي هذه الحالة ان العون الاقتصادي يشكل جريمتين في ان واحد اشهار تضليلي المادة 28 وممارسات تجارية غير نزيهة المادة 27 لذا كان على المشرع ان يضيف فقرة اخرى في المادة 38 من قانون العقوبات 02/04 لتشديد العقوبة [3].

ثالثا: الاشهار المضخم

جاءت المادة 28 في فقرتها الثالثة بان كل اشهار غير شرعي كل اشهار تضليلي "يتعلق بعرض معين لسلع أو خدمات في ان العون لا يتوفر على مخزون من تلك السلع أولايمكنه ضمان الخدمات التي يجب تقدمها عادة بمقارنة ضخامة الاشهار"[4].

فالمشرع قد تطرق وتصدى للاعوان الاقتصاديين الذين يبثون اشهارت تفوق قدراتهم وعدم التكافؤ بين القدرات الحقيقية للعون الاقتصادي من سلع داخل المخزون ومن هنا يأخذ صفة الاشهار التضليلي لانه يخالف

([1])- المادة 02/27 من قانون 04-02 "جاءات تتكلم من خلال الممارسات التي يقوم بها العون الاقتصادي من تقليد علامات أو منتوج أو اشهار لكسب الزبائن لهذا العون المناسب.

([2])- العون الاقتصادي عرفته المادة 03 الفقرة 01 من 02/04 هو كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات ايا كانت صفته القانونية يمارس نشاطه في الاطار المهني العادي أو بقصد تحقيق غاية.

([3])- جاءات المادة 38 من قانون العقوبات 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية كل من يخالف احكام المادة 26، 27، 28، 29 من هذا القانون عاقب عليه بنفس العقوبة وهي غرامة مالية من 50.000 دينار جزائري الى 500.000 دينار جزائري.

([4])- المادة 03/28 من قانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، بينت هذه الفقرة الاشهار المضخم هونوع من انواع الاشهار المضلل.

التشريع ويؤثر على استقرار السوق ، وإن ما جعل المشرع يمنع هذا النوع من الاشهارات لما له من تاثير في السوق والاخلال بين الطلب والعرض ومن تذبذب في الاسعار هز ثقة المستهلك.[1]

ان تضخيم امكانيات هذا النوع الاقتصادي وهوفي الحقيقة لا يستطيع تلبية حاجيات المستهلك من سلع وخدمات في حدود ما جاء به هذا الاشهار المضخم.[2]

والحد من هذا النوع من الاشهار هو تكريس حرية المنافسة، ويتبين من خلال المادة 03/38 ان الحكم على ان هذا الاشهار المضخم يتوفر على شرطين هما:

- وجوب ضمان الاشهار عرضا معينا لسلع وخدمات فان العرض هوالذي نستطيع من خلاله الحكم على التضخيم ومعرفة قدارته الحقيقة وقد يكون العرض محدد المدة التي تتوافر فيها السلع والبضائع ويكون اعلان المدة مرتبط بالكم من السلع أو من الخدمات والاعتماد على عبارات تدل على انه قادر على تغطية كل المتطلبات مثل كلمة حصري أو عبارة فرصة للمواطن وتخفيضات واستعمال واستعراض العدد والكم من العقارات والمنقولات في الجانب السياحي المتثل في شركة النقل.

- عجز العون الاقتصادي في توفير السلع أو ضمان الخدمات التي يجب تقديمها عادة بالمقارنة مع ضخامة الاشهار وهنا يكمن عنصر التضليل في هذه الصورة، حيث ترى ان العون الاقتصادي ليست له القدرة الحقيقية في التوازن فيما هوموجود في المخزون والعرض الذي قدمه الاشهار الضخم.

مثال: ان يكون الاشهار موجه لجميع مرضى داء السكري بالجزائر في حين يستحيل تلبية جميع الطلبات اي الكم المنطوق في الاشهار الغير مطابق في الحقيقة ومثلا ايضا ان تعلن شركة الطيران ان عدد الرحلات التي تقدمها ثم يتبين ان عدد الطائرات لا يغطي عدد الرحلات.

الفرع الثالث: أركان جريمة الاشهار التضليلي

ان جريمة الاشهار التضليلي ليست كغيرها من الجرائم بالنسبة للاركان هذه الجريمة لانه قد ياخذ فيها الركن المادي والركن المعنوي وقد يكتفي المادي دون الركن المعنوي لانها ذات طبيعة خاصة تاخذ بالنتيجة التي يحققها الاعلان وتاثر على المتلقي، ويلاخظ من هذا التعريف انه لقيام جريمة التضليل الاشهاري يجب فيها ثلاث اركان:

أولا: الركن الشرعي

ويعاقب المشرع الجزائري هذه الجريمة بموجب المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري والتي تنص على سبيل الحصر وهي استعمال اسماء أو صفات كاذبة أو إستعمال منأو رات إحتيالية عرف المشروع في المرسوم التنفيذي

([1])- محمد عماد الدين عياض، المرجع السابق، ص 136.

([2])- خديجة قندوز، حماية المستهلك من الاشهارات التجارية، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة الجزائر 2000، ص 75.

39/90 المتعلق بمراقبة استعمال الجودة وقمع الغش و لم ينظمه قانون الاعلام الصادر في 1990 ونظم المرسوم التنفيذي رقم 92-286 فنظم فقط الاشهار المتعلق بالمواد الصيدلانية والطبية و لم يوضح الجزاء المطبق فى حالة مخالفة هذا التنظيم.ويصدر قانون 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية وجرم الإشهار الغير المشروع بنص المادة 28 منه دون الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية المُطبقة في هذا الميدان، يُعتبر إشهاراً غير شرعي وممنوعاً كُل إشهاراً تضليلي، لاسيما إذا كان:

- يتضمن تصريحات أو تشكيلات يُمكن أن تُؤدي إلى تضليل بتعريف منتوج أو خدمة وبكمية أو وفرته أو مُميزاته.

- يتضمن عناصر يُمكن أن تُؤدي إلى الإلتباس مع بائع أخر أو مُنتجاته أو خدماته أو نشاطه.

- يتعلق بعرض مُعين لسلع أو خدمات في حين أن العون الإقتصادي لا يتوفر على مخزون كافي لتلك السلع أولا يُمكنهُ ضمان تلك الخدمات التي يجبُ تقديمُها عادةً بالمُقارنة مع ضخامة الإشهار".

نستنتج أن المُشرع تدخل ليُظهر ويُحدد الصُور التي يكون فيها الإشهار تضليلي وغير مشرُع.[1]

ثانياً: الرُكن المادي

يُعتبر الرُكن المادي في هذه الجريمة أنهُ السُلوك الإيجابي والسلُوك السلبي الذي يُؤدي بالمُستهلك بالوقوع في التضليل، وهذا النشاط يصدُر من الجاني عن طريق فعل إيجابي يظهرُ في الرسالة الإشهارية على البضاعة بوجه مُغاير لما هي عليه، وفي حقيقة الأمر مما يُؤدي إلى تضليل المُستهلك، أو الإمتناع عن ذكر البيانات موضوع الإشهار إذا كان يُؤدي إلى تغليط المُستهلك، وتجريم العملية الإشهارية سواءاً في الحاضر أو المُستقبل معاً.[2]

يتكون الركن المادي في هذه الجريمة كغيرها من الجرائم من ثلاثة عناصر وهي النشاط الإجرامي، والعلاقة السببية والنتيجة الإجرامية ، والنشاط الإجرامي بوجه عام ،فهو السلوك الإيجابي أو السلبي الذي يؤدي بالمستهلك إلى الوقوع في التضليل أو الغلط، وهذا النشاط يصدر من الجاني عن طريق فعل إيجابي يظهر في الرسالة الإشهارية بالسلعة بوجه مغاير لما هي عليه في حقيقة مما يؤدي إلى تضليل المستهلك، أو بإتخاذ المعلن موقفسلبيا يمتنع فيه عن ذكر بيانات عن سلعة أو خدمة محل الإشهار، ولا يشترط أن يكون قد وقع فعلا بل يجرم الإشهار حتى إذا كان يحمل بيانات من شأنها أن توقع المتلقي في الغلط في المستقبل.

([1])- المادة 28 فقرة /3 من القانون 02/04 المُحدد لقواعد المُمارسات التجارية حيثُ ذكرت الحالات التي يُمكن أن يكون الإشهار مُضللاً وغير مشروع.

([2])- أحمد السعيد الزرقد، المرجع السابق، ص 61.

ثالثاً: الرُكن المعنوي

لم يذكُر المُشرع الجزائري أي عبارة على إشتراطه للنية في إرتكابه الجريمة، أما صمت المُشرع على القصد الخاص يُعتبر دليل على النية في إعتبارها جريمة مادية.

أما القصد في الرُكن المعنوي لهذه الجريمة هي سوء النية المُعلنة في الإشهار المُضلل وبذلك يتطلب القصد المعنوي، ومنهُ إذ تضمن الإشهار التضليل فقد نصت المادة 28 من القانون رقم 02/04، فيستوجب تطبيق الجزاء حتى مع عدم ذكر النية[1]، ونُلاحظ أن المُشرع لم يشترط القصد في التضليل أي لم يطلُب توفُر الرُكن المعنوي، أي إكتفى بالركن المادي فقط.

وبالتالي فإن الجريمة التي تُمثل نص المادة في الإشهار المُضلل بالمُستهلك هي جريمة مادية ولا تحتاج إلى الرُكن المعنوي، أي أن المُشرع يقصد في هذه المادة بالتحديد في فقرتها الأولى: أنه حتى ولو لم يكُن هُناك قصد عام أي العلم والإرادة، وكان هُناك قصدٌ خاص وهذا من خلال إتباع سلوك إيجابي أو سلبي فتقوم حين إذ المسؤولية الجنائية.

إن إشتراط المُشرع الجزائري وقُوع نتيجة لقيام هذه الجريمة على ذمة المُجرم، وبذلك يتكون الرُكن المادي فيها من السُلوك الإجرامي لأن هذا الشُلوك يعرض المصلحة المحمية للخطر وكيف المُشرع هذه الجريمة من الجرائم الشكلية لكي يُوفر حماية للمُستهلك من الإشهار المُضلل.[2]

المطلب الثاني: جرائم الإمتناع عن الإعلام بالأسعار والتعريفات

لقد جاء نص المادة 04 من القانون رقم 02/04 المُحدد لقواعد المُمارسات التجارية على إلزامية البائع وُجوباً إعلام الزبائن بالأسعار والتعريفات إن هذا النوع من الجرائم والمُتمثل في إمتناع العون الإقتصادي عن الإعلام بالأسعار أو وسم المنتوجات بحيث يكون إعلامُه غير مُوافق للنظام القانوني الذي ألزمتهُ الأنظمة التشريعية، لذلك سنتناول الجريمة في هذا المطلب إعتمداً على الفرعين التاليين:

الفرع الأول: كيفيات الإعلام بالأسعار والتعريفات

لقد جاء الإلتزام وطُرق وكيفيات الإعلام بالأسعار والتعريفات في المواد من المادة 04 إلى 09 من اللقانون 02/04 حيثُ جاءت هذه المواد بالكيفيات التي يتم إعلام المستهلك فيها بالأسعار والتعريفات حيثُ تناولت الفقرتان الأولى والثانية من القانون 02/04 الطريقة التي يتم بها إعلام المُستهلك بالأسعار والتعريفات، حيثُ نصت

([1])- علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المُستهلك والمسؤولية المُترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهُدى للنشر، عين مليلة 2000، ص 88.

([2])- أحمد محمد محمود علي خلف، المرجع السابق، ص 286.

على " يجبُ إعلام المُستهلك بأسعار والتعريفات السلع والخدمات عن طريق وضع علامات أو وسم أو مُعلقات أو بأي وسيلة أُخرى مُناسبة، ويجب أن تُبين الأسعار والتعريفات بصفة مرئية ومقروءة ".

في جوهر هذا النص تطرق المُشرع إلى حُرية المُستهلك في تحديد إختياراته كإيجاد السعر الذي يُناسبه في السلع والخدمات، وجعل الإعلام بالأسعار والتعريفات مُلزم من أجل الشفافية على المُمارسات التجارية، وأو جب المُشرع أن تكون الأسعار والتعريفات بصفة مرئية ومقروءة وواضحة وسهلة الفهم، وترك الحُرية للمُستهلك في تحديد إختياراته على ما هوموجود في السُوق على ضوء قُدراته المادية ومُتطلباته.

ولقد بينت المادة 05 من نفس القانون بعض الطُرق التي يتم بها الإعلام بالأسعار والتعريفات كأن يضع العون الإقتصادي، علامات أو بيانات أو مُعلقات تدُل على البضاعة المعروضة أو عن طريق الوسم [1]، لإعلام الزبون أو المُسنهلك بالسعر بالنسبة للسلعة المُعلبة، أو عن طريق مُعلقات فيما يخُص ذات الوزن والنوع.

فعلى سبيل المثال: ألزم المُشرع بوضع التعريفات التي تخُص أصحاب السيارات الفردية والجماعية داخل المركبة وهذا ما نصت عليه المادة 07 من المرسوم التنفيذي 448/02 المُتعلق بالتعريفات القُصوى بنقل الرُكاب في السيارات.[2]

يجب أن تكون البيانات واضحة ولافتة الإنتباه إلى المُستهلك من أو ل مرة، وللمُتدخل الحُرية التامة لإختيار الوسيلة التي يرى أنها تظهر بوضوح إلى المُستهلك وتكون البيانات تحذيرية مثلاً: مُنفصلة ومُتميزة عن البيانات الأخرى وتكتب بلون مُخالف[3]، ويكون تحرير الوسم مكتوب بخط واضح وبصفة مرئية وألوان ظاهرة لتُلفت النظر وإنتباه المُستهلك، حيثُ نصت المادة 1/10 من المرسوم التنفيذي رقم 37/97 المُحددة لشروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف[4]، ولقد نصت المادة 07 من القانون 02/04 على إلزامية البائع في العلاقات بين الأعوان الإقتصاديين لعلم الزبون بالأسعار والتعريفات عند طلبها، عن طريق دليل الأسعار أو جدول الأسعار أو النشرات البيانية، وهي وسائل وطُرق يتم إعلام من يُريد الإطلاع عليها، عكس العلامات والوسم التي يجبُ أن تشاهد وتُوجه للجميع وتكون بأي وسيلة من الوسائل.

([1])- المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المُتعلق بالرقابة والجودة وقمع الغش، في المادة 02 منه حيث نصت على الوسم بأنه "جميع العلامات والبيانات وعناوين المصانع أو التجارة أو الصور والشواهد أو الرموز التي تتعلق بمنتوج ما والتي توجد في أي تغليف أو وثيقة أو كتابة أو سمة أو خاتم أو طوق يُرافق منتجاً ما أو خدمة أو يرتبط بهما".

([2])- المرسوم التنفيذي 448/02 المؤرخ في 2002/12/17 المُتعلق بالتعريفات القُصوى لنقل الرُكاب في سيارات الأجرة، ج ر عدد 58، 2002، المادة 07.

([3])- زهية حورية سي يوسف، "الالتزام بالإفضاء عنصر من عناصر ضمان السلامة"، الملتقى الوطني حول حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 17، 18 نوفمبر 2000، ص 9.

([4])- المرسوم التنفيذي رقم 37/97 المؤرخ في 14 جانفي 1997، المُحددة لشروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وإستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية، ج ر عدد 4، الصادرة في 15 جانفي 1997، المادة 1/10.

الفرع الثاني: أركان جريمة الإمتناع عن الإعلام بالأسعار والتعريفات

تقوم هذه الجريمة كنظيرتها من الجرائم على ثلاثة أركان، الركن الشرعي والمادي والمعنوي، والتي نص المُشرع الجزائري على الأعوان الإقتصاديين بإعلام المُستهلك بالأسعار والتعريفات السلع والخدمات، حيثُ سنتناول قيام أركان هذه الجريمة من خلال النقاط التالية:

أولا: الركن الشرعي للجريمة

يُقصد بعدم مشروعية الفعل أنهُ منصوص ومُعاقب عليه قانوناً، لأن لا جريمة ولا عقوبة دون نص تشريعي لأنه يتم تحديد هذه الأفعال الغير مشروعة ويضع لها عقاباً [1]، فالمُشرع الجزائري جرم هذه الأفعال من أجل أن يقطع على الجاني السبيل إلى تحقيق الضرر، وأصدر عدة نصوص قانونية مُتعلقة بهذه الجريمة، بدءاً بقانون سنة 1975 بموجب الأمر رقم 37/75 المُؤرخ في 29 أفريل 1975 المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار [2]، حيثُ نصت المادة 10 منهُ وألزمت على العون الإقتصادي بوضع بطاقات الأسعار أو أي طريقة تُحدد كيفياتها وحددت العقوبة بموجب المادة 50 من نفس الأمر، ثُم أُلغي بموجب قانون 12/89 المُؤرخ في 5 يوليو 1989 المُتعلق بالأسعار [3]، وألغي القانون السالف الذكر بالقانون رقم 06/95 المُتعلق بالمنافسة، حيثُ نصت المادة 53 منه على وجوب الإشهار بالأسعار وأقرت بالعقوبة أو الجزاء في حالة المُخالفة ما بين 5000 دج إلى 500.000 دج.[4]

وفي سنة 2003 أصدر المشرع قانون 03/03 المُتعلق بالمنافسة[5]، وصولاً إلى قانون 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، حيثُ جاءت جُل نصوصها القانونية المتعلقة بإشهار الأسعار التي كانت في الأمر رقم 06/95 السالف الذكر.

حيث نصت المادتين 04 و05 بإلزامية إعلام المُستهلك بالأسعار والتعريفات والمادتين 06 و07 على كيفيات وطرق الإعلام بالأسعار ورصد لها عقوبة، طبقاً للمادة 31 من نفس القانون وعاقبت بالغرامة من 5000 دج إلى 100.000 دج في حالة إرتكاب الجاني لهذه الجريمة.

ثانياً: الركن المادي

يُقصد بالركن المادي أن هذا الجاني يقوم ببلورة أفكاره وأعماله الإجرامية في صورة السلوك المادي، أي أن هذا السلوك الأيجابي أو السلبي الذي يكون في المحيط الخارجي للجريمة، فيكون قد مس بمصالح وحقوق الأشخاص أو

([1])- أكرم محمود الجمعات، العلاقة بين الجريمة التأديبية والجريمة الجنائية، دراسة مقارنة، مُذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، كانون الثاني 2010، ص 21.

([2])- الأمر رقم 37/75 المؤرخ في 29 أفريل 1975 المتعلق بالأسعار، ج ر عدد 38 المؤرخ في 1975/05/13.

([3])- القانون رقم 12/89 المؤرخ في 1989/07/05 المتعلق بالأسعار، ج ر عدد 29، المؤرخ في 19 /1989/07.

([4])- الأمر رقم 06/95 المؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 09 المؤرخ في 22 جانفي 1995.

([5])- الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالمُنافسة، ج ر عدد 43 المؤرخ في 2003/0/20.

بالمُستهلك، ومن هنا يقوم الركن المادي على ثلاثة عناصر وهي: النشاط الإجرامي والعلاقة السببية والنتيجة الإجرامية.

النشاط الإجرامي بوجه عام هوسلوك إيجابي أو سلبي وبذلك هوكل فعل يكون في صورة الخطر أو الضرر يأتي به الجاني للغير، أي هوإمتناع من تنفيذ فعل معين كإمتناع التاجر عن الإعلام بالأسعار.

والنتيجة الإجرامية هي الإعتداء على المصلحة التي يحميها القانون، سواء أدى هذا الإعتداء إلى أضرار أو تهديد بالخطر بما تسمى بالنتيجة الضارة. [1]

والعلاقة السببية هي أن يكون الفعل المرتكب من قبل الجاني هوسبب حدوث هذه النتيجة وتكون هذه خلاصة ذلك الفعل وتربط بينهما، فإذا إكتملت هذه العناصر إكتمل الركن المادي.

ويقوم هذا الركن أساساً على عنصر السلوك المجرم، لأنه في بعض الأحيان يكون هذا العنصر كافي لوحده لقيام الجريمة، وكما ذكرنا سابقاً تُعتبر جريمة الإمتناع عن الإعلام بالأسعار والتعريفات من الجرائم التي تقع بطريقة الترك.

حيث يقوم الجاني بعدم القيام بالمهام التي أُسندت إليه وهوله القدرة بالقيام بها، بحيث ألزمه القانون بهذه المهام وهوما جاء في نص المادة 04 من قانون 02/04، أي إلتزام العون الإقتصادي بإعلام الزبون بالأسعار وتعريفات السلع والخدمات وشروط البيع وهوإلتزام يرمي إلى تنوير المستهلك وتمكينه من الإقدام على إقتناء المنتوج أو الخدمات عن إرادة حرة وسليمة وعليه فإن الإلتزام ستقل عن العقد فهوليس بإلتزام عقدي فهوإلتزام مصدره القانون الذي نشأ بنص قانوني قصد تحقيق الشفافية في المعاملات التجارية.

ثالثاً: الركن المعنوي

الركن المعنوي هوإتجاه إرادة الجاني إلى هدف غير مشروع وهوعلى علم بذلك ويجب أن يكون العلم سابقاً أو مُعاصراً لهذا الركن بحيث يتمثل الركن المعنوي للجريمة بالقصد الجنائي وهوإتجاه إرادة الجاني إلى القيام بالجريمة قصد الوصول إلى نتيجة إجرامية وأن يكون الجاني له دراية وعلى علم وإدراك في نفسه بأن هذا العمل يؤدي إلى عمل إجرامي يُعاقب عليه القانون، وإرادة الجاني تتخذ صورتين: القصد الجنائي والخطأ.

– **القصد الجنائي**: المقصود به هوإنصراف إرادة الجاني بإتخاذ سلوك إيجابي أو سلبي إلى إرتكاب هذا الفعل الإجرامي وإحداث نتيجة خُلاصةً لهذا النشاط الإجرامي من خلال هذا الفعل الذي إرتكبه والذي أدى إلى إرتكاب المسؤولية الجنائية.

([1])– أحمد محمد محمود خلف، المرجع السابق، ص 132.

– **الخطأ**: هو قيام المسؤولية الجزائية بمجرد الإخلال بإلتزام قانوني يفرضه المشرع، وقد عرفه الدكتور عبد الحق ماني "بأنه إخلال الشخص بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون، سواءاً إتخذت صورة الإهمال أم قلة الإحتراز أم عدم المُراعاة إذ يفترض الخطأ إتجاه إرادة الجاني إلى إرتكاب الفعل وعدم إتجاهها إلى إحداث نتيجة ضارة التي تنجم عن هذا الفعل" [1]، وتطبيقاً لجريمة الإمتناع عن الإعلام بالأسعار والتعريفات والسلع يكتفي بالقصد الجنائي العام بعنصري العلم والإرادة وتعتبر هذه الجريمة جريمة مادية يكفي لقيامها توفر الركن المادي.

([1])– عبد الحق ماني، حق المستهلك في الإعلام " دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والمصري "، رسالة لإستكمال شهادة ماجستير في قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 133.

خلاصة الفصل الثاني:

نستخلص من دراستنا لهذا الفصل أنهُ قد أحاط المشرع بالمستهلك قواعد موضوعية، حمايةً له من الجرائم التي قد تُشكل خطراً على مصالحهم المادية والمعنوية، بحيث تطرق المشرع لهذه الجرائم مبيناً نطاق كل جريمة على حدا، حيث تم تجريم كل من الخداع والغش الذي يقع على المستهلك ويُؤدي إلى تضليله والإيقاع به في الغلط، فيما يخص مميزات وخصائص السلع في نص المادة 429 من قانون العقوبات.

وجرم الأفعال التي محلها السلع موضوع التعاقد كالغش في المواد المذكورة في نص المادة 431 من قانون العقوبات، أي النشاط المادي للغش، إما بشكل إضافة أو الإنقاص أو التحريف، بحيث جرم المشرع كل من جريمة الغش والخداع في المادتين 68 و83 من قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

أما من جانيب المسؤولية الجزائية على إرتكاب هذه الجرائم فقد راعى المشرع أيضاً في نصوصه سواءاً من جانب العقوبات أو الغرامات المالية وهذا راجع إلى مدى الربح والفائدة الغير مشروعة التي يسعى الجاني من وراءها.

أما بالنسبة إلى حماية المستهلك سواء من جريمة الإشهار المضلل أو جريمة عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات بإعتبارها من الجرائم السلبية وتقوم بمجرد مخالفة النصوص القانونية الملزمة للإعلام بالأسعار وطرق وكيفيات وشروط هذا البيع بنص المواد من 04 إلى 09 من قانون 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية وعاقب عليها في نص المادتين 31 و32 من نفس القانون.

أما فيما يخص التضليل الإشهاري والذي ينعكس سلباً على المستهلك مما يدفع بوقوعه في اللُبس والغلط فجرمه في نص المادة 28 من القانون 02/04 لأنه يمس بنزاهة المعملات التجارية، وحدد المشرع الجزاء الذي نص عليه في المادة 38 من نفس القانون، وذكر صور أو الحالات الإشهار التضليلي التي جاءت على سبيل الذكر لا على سبيل الحصر.

الخاتمة

خاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع جرائم الأمن الاقتصادي للمستهلك والتطرق إلى بعض الجرائم من جرائم الغشّ والخداع، وجرائم الإشهار التضليلي والامتناع عن الإعلام بالأسعار نجد أنّ المشرع قد أحاط المستهلك بقواعد موضوعية أو حماية جنائية، تمثل ضمانًا لتحقيق حماية فعّالة له من هذه الجرائم والتي تشكل خطرًا وضررًا على سلامة وصحة المستهلك سواء ماديًا أو معنويًا.

فالمشرع الجزائري خصص عدة نصوص قانونية كلّ من قانون العقوبات وقانون حماية المستهلك وقمع الغشّ، والقانون الذي يحدّد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، والهدف من ورائها الحماية الجزائية للمستهلك.

وأقرّ المشرّع هذه الحماية الجزائية، فيما يخص الأفعال التي يأتيها هذا العون الاقتصادي، وتكون مخالفة القوانين المنظمة لهذا الحقّ في القوانين السابقة الذكر التي جرّمت كلّ من الأفعال التي من شأنها أن تخلف ضررًا على المصلحة المادية والمعنوية.

ويلاحظ أنّ الهدف من هذه الحماية هي القضاء والحدّ من الجرائم التي تتمثل في إضرار المستهلك وتجنب وقوع المستهلك في أفعال الغشّ والخداع حول خصائص والمميزات وصفات هذه المنتوجات المباعة له.

ولقد نص المشرع الجزائري على جرائم الغشّ والخداع مبيّنًا مجال ونطاق كلّ جريمة على حدة، ومبيّن الحماية والمسؤولية الجنائية بحيث يعتبر الغش في المعاملات جريمة يعاقب عليها، ويمكن ضبط الغشّ بدون حصول ضحايا وتمّ تجريم الغشّ في قانون العقوبات في المادة 431 في حالة التلاعبات غير المشروعة وتؤدي بطبيعتها إلى تحريف المنتوج.

ولحماية محلّ الشيء نفسه المتمثل في المواد الصالحة لتغذية الإنسان والمواد الطبية والتي يقتنيها المستهلك.

وتطرق المشرع إلى تجريم الخداع في المادة 429 الذي يقع على المستهلك فيؤدي إلى تضليله بشأن خصائص ومميزات السلعة.

ونظم المشرع الجزائري حقّ المستهلك في الإعلام وجرم الامتناع عن الإعلام بالأسعار وهذا بالالتزام أمرًا ووجوبًا في إ علام المستهلك بالمعلومات الصادقة والنزيهة حول السلع والخدمات والأسعار المطبقة عليها والإعلام بشروط وكيفيات وطرق البيع.

وفرض على هذا العون الاقتصادي وسم المنتوجات سواء من حيث الطريقة في كتابة البيانات أو شروط توافرها في الوسم.

أمّا بالنسبة للأنشطة الاقتصادية، أن الجرائم تبتكرها كما تبتكر المنتوجات في بلد يحكم بالقاعدة القانونية، وربما نقول بأن المشرع قد وُفّق نوعًا ما في إضفاء الحماية القانونية للمستهلك في مواجهة الإعلانات المضلّلة وبيانات مؤذية ونص على تجريمه وحدّد الجزاء وصور الإشهار غير المشروع، وكفل المشرع للمستهلك حقّ الإعلام والتبصير وبأهم الجوانب التي تثير اختياره وهذا من خلال مبدأ شفافية الممارسات التجارية.

ومن خلال دراستنا لمختلف جوانب الجريمة الاقتصادية بين المستهلك والعون الاقتصادي توصلنا إلى عدّة نتائج، نذكرها فيما يأتي:

- يختلف مفهوم الجريمة الاقتصادية والتجريم الاقتصادي وضوابطه من دولة إلى أخرى وهذا راجع إلى صعوبة الاتفاق على تعريفات محدّدة للمفاهيم المكونة للجريمة الاقتصادية ومن ثمّ فإنّ القانون الجزائي يقوم على فكرة المصلحة المحمية التي يحميها القانون.

- إنّ المشرع الجزائري اعتمد التعريف الموسع للمستهلك من خلال المرسوم التنفيذي رقم 90-39 إلاّ أنّ مشرعنا قدم تعريفًا للمستهلك في قانون حماية المستهلك وقمع الغشّ وقانون المحدّد لقواعد المطبقة على الممارسات التجارية والذي يتبيّن لنا من خلال هذه التعريفين أنّه تبنى المفهوم الضيق.

- لكلّ جريمة اقتصادية نموذجها القانوني الخاص بها والتي يميزها عن غيرها من الجرائم سواء في القواعد الموضوعية أو الإجرائية والجزائية.

- أخذ المشرع في الجانب العقابي الجرائم على جوازية الحكم بالغرامة، حين كان من الأحسن إعادة النظر في نص المادة 429 من قانون العقوبات وجعل الحكم بالغرامة وجوبيًا إلى جانب العقوبة السالبة للحرية وتكون دائمًا جنبًا لجنب.

- إنّ الحماية الجزائية للمستهلك من هذه الجرائم تبقى ناقصة وغير كافية كتجريم الغشّ في نص المواد المخصصة للاستهلاك للإنسان والحيوان... ولكن تبقى غير كافية إن لم تقترن بجميع المنتوجات سواء الاستهلاكية أو الصناعية وغيرها.

– تدارك المشرع الجزائري الفراغ القانوني فيما يتعلق الإعلان التجاري ونص على تجريم الإشهار المضلل وحدّد الجزاء وصور الإشهار غير مشهور ولكن لو اعتمد المشرع مجال التوسيع في مجال صور الإشهار غير مشروع ويتفادى التعديل القانوني في كلّ مرة تظهر أنواع جديدة تخالف مبدأ النزاهة والشفافية.

– تفطن المشرع الجزائري إلى نقص في النصوص القانونية السابقة الذكر فيما يخص تجريم الخداع على المتعاقد، وثمّ تداركه وإدراجه نصًا يجرم الخداع الواقع على المستهلك في قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

وبناءً على هذه النتائج نتوصل إلى بعض الاقتراحات:

– الدعم الحكومي لقطاع الصناعة والتجارة بكلّ الوسائل المادية والبشرية لتجسيد قانون 09-03 بأفضل صورة.

– تقرير عقوبة الحبس كعقوبة أصلية نظرًا لاعتبارها أداة ردع تساهم في تقليل نسبة المخالفات المنصوص عليها، بدل تقريرها في حالة العود فقط.

– تشديد إجراءات المراقبة على المستوى النقاط الحدودية وتدعيمها بمخابر المراقبة الحديثة على مستوى السلع والمواد المستوردة خاصة مع تطور الغشّ وتقليد العلامات.

– إنّ الحماية لا تنهض بالقوانين وحدها وإنّما يلزم فضلاً عن ذلك وجود أجهزة ومؤسسات رقابية وتدعيم هذه الأجهزة بالكفاءات البشرية والوسائل المادية المتطورة، للتمكن في مجال الرقابة على جودة السلع ومراقبة مدى تقيّد الجهات المنتجة بالمواصفات والمقاييس المطلوبة التي تؤدي إلى حماية المستهلك بالكفاءة العالية.

– ضرورة إدراك المستهلك لإبعاد المدينة التي توفرها أحكام هذا القانون خصوصًا أنّ الحماية المدنية تتوقف على تدخل المستهلك، بخلاف الحماية الجزائية التي تتولى الدولة متابعتها.

– توعية المستهلك وتعريفه بحقوقه من خلال برنامج حكومي أو تشجيع برامج عامة في توعية المستهلك في اختيار السلع والخدمات اختيارًا واعيًا ومدركًا لحقوقه ومسؤولياته وتوجيه عناية بمن هم في المناطق الريفية والحضرية والمستهلك الذي ليس لديه مستوى علمي مثل الأميين، وتوعية العون الاقتصادي بواجباته لتجنبه الوقوع في المخالفات.

– إنشاء جهاز يمكن الاستعانة به في بعض الجرائم التي تحتاج إلى خبرة فنية معيّنة كلجنة المنافسة في فرنسا لضمان سريان قانون العرض والطلب والتي تختص في التحقيق على بعض الجرائم، إضافة إلى إجراء بحوث مسبقة على حجم السلع المنتجة وطرق توزيعها.

– ضرورة إصدار المشرع الجزائري قانون خاص ينظم ويضبط الإعلانات التجارية وتشديد عقوبة جريمة الإشهار المضلل والغرامة المالية وإضافة العقوبات السالبة للحرية.

فأس المراجع

قائمة المصادر والمراجع:

I – المراجع باللغة العربية:

أ) القوانين:

01- أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

02- القانون رقم 05/85 المؤرخ في1985/02/16 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم، ج ر عدد 8، سنة 1985 الصادرة بتاريخ 1985/2/17.

03- قانون رقم 07/85 المؤرخ في 06 أوت 1985 المتعلق بإنتاج الطاقة الكهربائية أو الغازية طبقاً لأحكام ألمادة من قانون العقوبات.

04- قانون رقم 89-02 المؤرخ في 1987/02/07 يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج ر، عدد 06، مؤرخة في 1989/02/8.

05- القانون رقم 12/89 المؤرخ في 05/07/ 1989 المتعلق بالأسعار، ج ر عدد 29، المؤرخ في 19 1989./07/

06- قانون 02/04 المؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر، عدد 41، مؤرخة في 27 جوان 2004.

07- القانون 09-03 مؤرخ 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد 15 مؤرخة في 8 مارس 2009.

08- الأمر رقم 37/75 المؤرخ في 29 أفريل 1975 المتعلق بالأسعار، ج ر عدد 38 المؤرخ في 1975./05/13

09- الأمر رقم 06/95 المؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 09 المؤرخ في 22 جانفي 1995.

10- الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالمُنافسة، ج ر عدد 43 المؤرخ في 2003/0/20.

11- الأمر 03-06 المؤرخ في 07/19/ 2003 المتعلق بالعلامات، ج ر عدد 44/.2003

12- المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 30 جانفي 1990 يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج ر، عدد 05 مؤرخة في 31 جانفي 1990.

13- المرسوم التنفيذي رقم 37/97 المُؤرخ في 14 جانفي 1997، المُحددة لشروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وإستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية، ج ر عدد 4، الصادرة في 15 جانفي 1997.

14- المرسوم التنفيذي 448/02 المُؤرخ في 2002/12/17 المُتعلق بالتعريفات القُصوى لنقل الرُكاب في سيارات الأجرة، ج ر عدد 58، 2002.

ب) الكتب:

01- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص (بجرائم الفساد والمال والأعمال وجرائم التزوير)، ط10، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2009.

02- أحمد سعيد الزرقد، الحماية المدنية من الدعاية التجارية الكاذبة والمضللة، دار النهضة العربية، القاهرة 2007.

03- أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية في الجرائم الاقتصادية، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2009.

04- بتول صرواة عبادي، التضليل الإعلاني التجاري واثره على المستهلك (دراسة مقارنة)، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2011.

05- بدر أسامة أحمد، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2005.

06- حسنى الجندي، شرح قانون قمع التدليس والغش، ط3، دار لبنهضة العربية، مصر 2000.

07- حسن عكوش، جرائم الأموال العامة والجرائم الاقتصادية الماسة بالاقتصاد الغوص، دار الفكر الحديث، القاهرة 1970.

08- حسين عبد الباسط جميعي، مفاهيم حماية المستهلك في مصر والعالم، أبحاث مركز الدراسات القانونية والفنية لنظم الاستهلاك وحماية المستهلك، دار النهضة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

09- حسين فريحة، شرح قانون العقوبات الجزائري، جرائم الاعتداء على الأشخاص وجرائم الاعتداء على الأموال، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2009.

10- راضي عبد المعطي على السيد، نحو نظرية عامة في القانون الإداري لحماية المستهلك، جامعة أسيوط 2003.

12- عبد الحكم فودة، جرائم الغش التجاري والصناعي، منشأة المعارف، الاسكندرية 1996.

13- عبد الفتاح بيومي حجازي، حماية المستهلك عبر شبكة الانترنيت، ط 1، دار الفكر الجامعي، مصر 2006.

14- عبد الله أو هايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار للنشر الجزائر .2009

15- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزاء الجنائي، الجزء الثاني، ط 5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر .2004

16- علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المُستهلك والمسؤولية المُترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهُدى للنشر، عين مليلة .2000

17- علي محمد جعفر، المبادئ الأساسية في قانون العقوبات الاقتصادي وحماية المستهلك، ط 1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، لبنان .2009

18- عمر عبد الباقي، الحماية للمستهلك دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، منشأة المعارف، الاسكندرية 2004.

19- عمرو عيسى الفقي، جرائم قمع الغش والتدليس وفق قانون وأحكام محكمة النقض، دار الموسوعة القانونية، مصر .1998

20- عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك (دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون)، ط 2، منشأة المعارف، الإسكندرية .2008

21- غسان رباح، قانون العقوبات الاقتصادي، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت .2004

22- محمد أحمد محمود علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون الخاص (دراسة مقارنة)، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية .2005

23- محمد بودالي، شرح جرائم الغش في البيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، دراسة مقارنة، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر .2005

24- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر .2005

25- محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الأوّل، ط 2، الأحكام العامة والإجراءات الجنائية، القاهرة .1977

26- محمود داود يعقوب، المسؤولية في القانون الجبائي الاقتصادي-دراسة مقارنة- بين القوانين العربية والقانون التونسي، الأوائل، دمشق .2001

27- محمود محمود مصطفى، قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة .1979

28- محمود نجيب حيني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة.

29- معوض عبد التواب، الوسيط في شرح جرائم الغش والتدليس والتقليد العلامات التجارية، ط. 3، ديوان المطبوعات الجامعية، 1998.

30- نائل عبد الرحمان صلاح، الحماية الجزائية للمستهلك في قوانين الأردنية، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت 23 مارس 1999، عدد 01.

31- نبيه صالح، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار الثقافة، عمان 2004.

32- نسرين عبد الحميد، الجرائم الاقتصادية (التقليدية-المستحدثة)، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية 2009.

33- نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة، عمان 2005.

ت)الرسائل والمذكرات:

01- أكرم محمود الجمعات، العلاقة بين الجريمة التأديبية والجريمة الجنائية، دراسة مقارنة، مُذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، كانون الثاني 2010.

02- العيد حداد، الحماية القانونية للمستهلك في ظل اقتصاد السوق، رسالة دكتوراه دولة في القانون، معهد الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 2003.

03- خديجة قندوز، حماية المستهلك من الاشهارات التجارية، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة الجزائر 2000.

04- عبد الحق ماني، حق المستهلك في الإعلام "دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والمصري"، رسالة لإستكمال شهادة ماجستير في قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

05- محمد عماد الدين عياض، الحماية المدنية للمستهلك من خلال قواعد الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2006.

ج) **المقالات:**

01- زهية حورية سي يوسف، "الالتزام بالإفضاء عنصر من عناصر ضمان السلامة"، الملتقى الوطني حول حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 17، 18 نوفمبر 2000.

02- سرحان إبراهيم عدنان المهني، المفهوم والانعكاسات القانونية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية 2003، العدد الأوّل.

03- سعيد بريطل، الغش التجاري وتاثيره على المستهلك المغربي، الندوة العلمية لظاهرة الغش والتقليد التجاري مع هامش الملتقى الثاني للاتحاد المغاربي للمستهلك، صنعاء 16-17 سبتمبر 2000.

II - المراجع باللغة الأجنبية:

01- BOSCO David, Le Contentieuse Des Chausses Abusive.

http : //www.thenis.3mrsfn /bosuo/boseo/.artiche-clauses.abusives.

02- Crime-17-Octbre1991-D-1992, J-P209not Sainto.

03- Gastoniostefan, Gerages Levasseur Et Bernard Boulac, Droit Penal General, Dallog 16, Ene, Edition 1997.

04- Renuecci (J-F) Droit Penal, Economique, Masson, Edition 1996.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

الرقم	العنـــوان	الصفحة
01	**مقدمة**	أ
02	**الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجرائم الاقتصادية**	06
03	**المبحث الأول: مفهوم الجريمة الاقتصادية**	07
04	المطلب الأول: الاتجاه الفقهي والاتجاه القضائي	07
05	الفرع الأول: التعريفات الفقهية المختلفة للجريمة الاقتصادية	07
06	الفرع الثاني: التعريفات القضائية المختلفة للجريمة الاقتصادية	09
07	المطلب الثاني: خصائص الجريمة الاقتصادية	09
08	المطلب الثالث: أركان الجريمة الاقتصادية	11
09	الفرع الأول: الركن المادي	11
10	أ- الفعل	11
11	ب- النتيجة	13
12	ج- العلاقة السببية	14
13	الفرع الثاني: الركن المعنوي	14
14	أ- العلم	15
15	ب- الإرادة	16
16	**المبحث الثاني: مفهوم المستهلك ونطاق الحماية الجزائية**	17
17	المطلب الأول: مفهوم المستهلك	17
18	الفرع الأول: موقف الفقه من مفهوم المستهلك	17
19	أ- الاتجاه المضيق لمفهوم المستهلك	17

20	ب- الاتجاه الموسع لمفهوم المستهلك	19
21	الفرع الثاني: التعريف التشريعي للمستهلك	21
22	أ- تعريف المشرع الجزائري	21
23	ب- عناصر التعريف	21
24	المطلب الثاني: نطاق الحماية الجنائية للمستهلك	23
25	الفرع الأول: مجالات حماية المستهلك	24
26	الفرع الثاني: خصائص حماية المستهلك	26
27	خلاصة الفصل الأول	28
28	**الفصل الثاني: صور جرائم الأمن الاقتصادي للمستهلك**	29
29	**المبحث الأول: جرائم الأمن الاقتصادي من خلال القانون 09-03**	30
30	المطلب الأول: جريمة الخداع من خلال القانون 09-03	30
31	الفرع الأول: تعريف جريمة الخداع	30
32	أ- النص القانوني لجريمة الخداع	30
33	ب- تعريف الخداع وتمييزه عما يشابهه	32
34	الفرع الثاني: نطاق جريمة الخداع	34
35	أ- العقد	35
36	ب- محل العقد	36
37	ج- المتعاقد	37
38	الفرع الثالث: أركان جريمة الخداع	38
39	أ- الركن المادي	38
40	ب- الركن المعنوي	40

40	المطلب الثاني: جريمة الغش من خلال القانون 09-03	41
42	الفرع الأول: تعريف جريمة الغش	42
43	أ- التص القانوني لهذه الجريمة	42
44	ب- تعريف وتمييزه عن الخداع	43
45	الفرع الثاني: موضوع جريمة الغش	44
46	الفرع الثالث: أركان جريمة الغش	46
47	أ- الركن الشرعي	46
48	ب- الركن المادي	47
49	ج- الركن المعنوي	51
50	**المبحث الثاني: جرائم الأمن الاقتصادي من خلال القانون 04-02**	52
51	المطلب الأول: جريمة الإشهار التضليلي	52
52	الفرع الأول: تعريف الإشهار التضليلي	52
53	الفرع الثاني: صور الإشهار التضليلي	54
54	أ- الإشهار المفضي إلى التضليل	54
55	ب- الإشهار المفضي إلى اللبس	55
56	ج- الإشهار المضخم	57
57	الفرع الثالث: أركان جريمة الإشهار التضليلي	58
58	أ- الركن الشرعي	58
59	ب- الركن المادي	58
60	ج- الركن المعنوي	59
61	المطلب الثاني: جريمة الامتناع عن الإعلام بالأسعار والتعريفات من خلال القانون 04-02	60

62	الفرع الأول: كيفيات الإعلام بالأسعار والتعريفات	60
63	الفرع الثاني: أركان جريمة الامتناع عن الإعلام بالأسعار والتعريفات	62
64	أ- الركن الشرعي	62
65	ب- الركن المادي	63
66	ج- الركن المعنوي	64
67	خلاصة الفصل الثاني	65
68	**خاتـــمة**	66
69	**الـــمراجع**	70